Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عائشة اللقب: حوحو الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني المهني: aichanoussa@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: زكرياء اللقب: دوري تاريخ ومكان الازدياد: 1997/4/3

البريد الالكتروني :

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني : zakariaguedouri@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جمعيات الاستراد والجماعات المنظمة في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 28 ماي 2025

توقيع المشرف

Aicha

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بوريحي زكريا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 113925817 والصادرة بتاريخ : 2019.03.07

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جمعيات الأشغال والحماية المنظمة في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28 ماي 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

جمعيات الأشرار والجماعات المنظمة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

قدوري زكرياء

إشراف الأستاذة:

موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2024–2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

جمعيات الأشرار والجماعات المنظمة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

قدوري زكرياء

إشراف الأستاذة:

موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

على هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"

سورة الأعراف، الآية 56

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريّة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لوالديّ العزيزين، اللذين كانا سندي ودعمي في كل خطوة، بجهودهما ودعواتهما وتشجيعهما المستمر، فلهما مني كل التقدير والامتنان، جزاهما الله خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخصّ بالشكر كل أفراد عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي الأعزاء، فردًا فردًا، على حبهم ومساندتهم ودعواتهم الصادقة التي كانت وقودًا لمسيرتي.

كما أعبّر عن امتناني العميق لأصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذا المشوار بكل تفاصيله، وكانوا خير رفيق في درب العلم.

وكل التقدير والعرفان أخصّ به الأستاذة الفاضلة موسى عائشة، مشرفة هذا العمل، التي لم تدّخر جهدًا في توجيهي ومرافقتي أكاديميًا بكل صبر وحرص، فكان لتوجيهاتها الدور البارز في إخراج هذا العمل إلى النور.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقّرة، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات علمية بنّاءة.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء، وبارك في علمكم وجهودكم.

إهـــداء

إلى من كانت جنتي تحت قدميها، إلى نبع الحنان والدفء،
إلى أمي الغالية، تاج رأسي وسندي في الحياة...
إليك يا من تعبت وسهرت وربيتِ، أبعث لكِ كل معاني الحب والامتنان.

وإلى أبي الحبيب، من علّمني الصبر والعمل والكرامة،
شكراً لظهرك الذي استندت عليه دوماً،
ولقلبك الذي لم يبخل يوماً علينا بالمحبة والعطاء.

إلى إخوتي وأخواتي، فرداً فرداً،
أنتم الدعامة التي شدت أزري، والضحكة التي أنارت دربي،
أحبكم بصدق، ولكم مني أعمق الامتنان.

إلى أستاذتي المشرفة عائشة موسى،
لك مني كل الشكر والعرفان على التوجيه، والدعم، والصبر،
كنتِ خير مرشدٍ ومعين في هذه المسيرة الأكاديمية.

إلى أصدقائي الأعزاء، رفاق الدرب والمواقف،
شكرًا لكل من مدّ لي يد العون أو كلمة دعم...
كنتم النور في أيام التعب.

وإلى شهداء وجرحى غزة الحبيبة،
من رووا بدمائهم تراب العزة والكرامة،
سلامٌ عليكم في الخالدين، ودعاءٌ لا ينقطع أن يجبر الله قلوب أحبائكم
ويمنّ بالشفاء على جرحاكم،
أنتم فخر الأمة ونبراس الكرامة.

المقـــدمـــــة

لعل أول جريمة عرفها التاريخ البشري عبر العصور وقعت في بدايات الخليقة، وقد وثقها القران الكريم في قصة مقتل هابيل على يد أخيه قابيل، أبناء ادم عليه السلام وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تأصل فكرة الجريمة في عقول البشر وتجذرها في أنفسهم، فكانت بذلك هاته الظاهرة أحد أهم الأسباب التي تثير الرعب والخوف في المجتمعات بل وحتى الدول.

وقد يقدم الفرد على ارتكاب الجريمة بمفرده وقد يتآزر عدد من الأشخاص ممن تجمعهم أهداف مشتركة، فينخرطون ضمن كيانات تعرف باسم الجماعات الإجرامية ، والتي تتنوع أنماطها تبعا لطبيعة التنظيم الداخلي لها، حيث تُعدّ هاته الجماعات الإجرامية من أخطر التحديات التي تواجه الدولة الحديثة، لما لها من آثار مدمرة على الأمن والاستقرار، ومن بين أبرز مظاهرها المستحدثة في المجتمع الجزائري، ظاهرة عصابات الأحياء، التي باتت تشكل تهديداً مباشراً للسلم الاجتماعي في الوسط الحضري. وقد دفع هذا الواقع المتغير بالمشرع الجزائري إلى اعتماد آليات قانونية جديدة تتجاوز المفاهيم التقليدية للجماعات الإجرامية، حيث انتقل من تجريم ما يعرف بجمعية الأشرار، إلى الاعتراف القانوني بعصابات الأحياء ككيانات إجرامية مستقلة، من خلال إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ثم يتدخل بموجب اخر تعديل لقانون العقوبات ويضيف ما يعرف بالجماعات الاجرامية المنظمة والحقيقة ان في هذا استدراكا منه لاغفاله سابقا النص عليها في قانون العقوبات رغم نص قانون الاجراءات الجزائية على هذا المصطلح في العديد من المواطن كما يعد ذلك وفاء منه أيضا بالتزاماته المتعلقة باتفاقية باليرمو.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** من **الناحية العلمية** في كونه يعكس تحولاً عميقاً في السياسة الجنائية الوطنية، من خلال استحداث نمط قانوني جديد يتماشى مع تطورات الإجرام المنظم، ويفرض تحديات نظرية على مستوى تكييف النصوص والتفرقة بين المفاهيم المتقاربة. أما من **الناحية العملية**، فتتجلى أهمية الموضوع في ضرورة فهم كيفية تطبيق هذه النصوص المستحدثة على أرض الواقع، ومدى نجاعة الآليات التي تبناها المشرع للحد من هذه الظاهرة، خاصة في ظل تزايد الاعتداءات وفرض السيطرة داخل الأحياء السكنية.

وبالرغم من أنه تم إسناد الموضوع الينا من قبل الإدارة الا انه يمكن تقسيم **أسباب ودوافع اختيار الموضوع** إلى نوعين أولها أسباب موضوعية تتمثل في تسليط الضوء على موضوع جمعيات الأشرار و الجماعات المنظمة باعتباره موضوع من التعقيد بمكان خاصة مع التطور الحاصل في العالم والذي يسهل من عملية

ارتكاب هذا النوع من الجرائم وكذلك للإلمام بجميع جوانبه وصوره المختلفة واليات متابعته وطرق الوقاية منه. وأيضا لسبب موضوعي آخر يتمثل في إن هذا النوع من الجرائم هو موضوع حديث يعالج ظاهرة حديثة زرعت الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات.

وثانيهما أسباب ذاتية تنحصر في حب الاطلاع على هذا النوع من الجرائم ومعرفة كل ما يخصه من تفاصيل وإحكام.

وتهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل للإطار القانوني المنظّم للجماعات الإجرامية، من خلال بحث المفهوم القانوني لهذا النمط من الجماعات، وتحديد أركانه المميزة، واستعراض النظام العقابي المخصص له وفقاً للتشريع الوطني. كما تتناول الدراسة إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بهذه الجماعات ، مع تسليط الضوء على البنيات المؤسسية والآليات المستحدثة التي أُنشئت خصيصاً للوقاية من هذا النوع من الإجرام.

ومنه وبناءا على ما تم ذكره فإن الإشكالية المحورية للدراسة تدور حول ماهية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مواجهته للجماعات الاجرامية ونشاطاتها الاجرامية؟ او بصيغة أبسط كيف كافح المشرع الجزائري تكوين الجماعات الإجرامية وانشطتها المجرمة ؟

ويقتضي البحث في هذه الإشكالية **اعتماد منهج** تحليلي وصفي، حيث يقوم المنهج التحليلي على دراسة النصوص القانونية وتحليل مضامينها والذي ظهر واضحا في الفصلين سواء ما تعلق بالجانب التجريمي او الإجرائي، بينما يعتمد المنهج الوصفي والذي استخدمناه في المحلات التي تتطلب إيراد تعريف او وصف لمفهوم معين.

وبناء على ذلك وعلى سبيل الإطاحة بموضوع الدراسة ارتاينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري وقد شمل هذا الفصل مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجماعات الإجرامية المنظمة في التشريع الجزائري وبالنسبة للفصل الثاني فقد عنوانه بـآليات الوقاية وإجراءات المتابعة في جرائم الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري ولذي تضمن مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الوقائية السابقة للمتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية

الفصل الأول الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري

تشكل الجماعات الإجرامية أحد أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وأمن الدول حيث تقوم على تجمع أفراد تربطهم علاقات منظمة تهدف إلى ارتكاب جل أنواع الجنايات والجنح التي في الغالب يكون الهدف منها يعود أساس إلى تحقيق منافع وغالبا ما تتسم هذه الجماعات بطابع الاستمرارية والتخطيط المسبق.

لقد شكل تجريم جمعية الأشرار أحد الأسس التقليدية في محاربة الجريمة المنظمة حيث يجرم القانون كل اتفاق بين شخصين أو أكثر يهدف إلى ارتكاب جريمة ما، غير أن التحولات المجتمعية والتوسع الحضري وتفاقم التهميش الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى بروز أشكال جديدة من التنظيمات الإجرامية تعرف بعصابات الأحياء، مما بات من الضروري على المشرع الجزائري تعديل تشريعات واستحداث نصوص خاصة تجرم عصابات الإحياء،و في إطار تكييف التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعروفة باتفاقية باليرمو.

وللإحاطة بكل جوانب هاته الظاهرة قررنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول الى الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية وذلك من حلال مطلبين اثنين، عنونتا المطلب الأول بجمعية الأشرار حسب المادة 176 ق ع وما بعدها،أما المطلب الثاني فتعرضنا فيه عن عصابات الأحياء كصورة حديثة لجمعية الأشرار،وفيما يخص المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء من خلاله على الشكل الحديث للجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري، حيث عالجنا في المطلب الأول تكوين جمعية إجرامية منظمة، بينما المطلب الثاني فتحدثنا من خلاله على بعض الصور الأخرى المتعلقة بهاته الجمعيات المنظمة.

المبحث الأول: الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية

يعد الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية النواة الأولى التي انبثقت منها مختلف أشكال التنظيمات الإجرامية الحديثة حيث نشأت هذه الجماعات في إطار بسيط نسبيا من حيث التنظيم والوسائل لكنها أسست منذ البداية بطابع جماعي يكمن الغرض منه في ارتكاب أفعال مجرمة في الغالب.

وقد اختلفت الجماعات الإجرامية وتطورت باختلاف وتطور الجريمة عبر الزمن، حيث تشكلت في بادئ الأمر في صورة تقليدية تمثلت في جمعيات الأشرار والتي تميزت بتخطيطها المسبق وطابعها السري، ولكن سرعان ما تطورت هذه الصورة وذلك تزامنا من تطور الجريمة حيث اتخذت شكلا حديثا عرف بعصابات الأحياء.

ونظرا لما يحتويه هذا المبحث من أهمية ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول جمعية الأشرار حسب المادة 176 ق ع ج وما بعدها أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة عصابات الأحياء كصورة حديثة لجمعيات الأشرار.

المطلب الأول: جمعية الأشرار "حسب المادة 176 ق ع ج"

تعد جمعيات الأشرار من أبرز الصور التي اعمد عليها المشرع الجزائري لتجريم النشاط الإجرامي الجماعي، حيث وفي إطار سعيه لتطويق الظواهر الإجرامية المنظمة التي تهدد الأمن العام، قد خصص في قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد لتنظيم ودراسة هاته الظاهرة تمثلت في المواد 176 وما بعدها من ق ع ج.

ويمكن تعريف هاته الصورة من الجرائم بأنها: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يتم إنشاؤه بهدف التحضير لارتكاب جناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر، يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس (5)سنوات، سواء كانت موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات. وتعد هذه الجريمة قائمة بمجرد وجود اتفاق مشترك وتصميم جماعي على ارتكاب الفعل.[1]

[1]– أنظر المادة 176 من ق ع ج

بناءا على ذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق الى أركان جريمة الأشرارفي فرع أول ومعالجة الجزاءات المقررة لها في فرع ثان.

الفرع الأول: أركان جمعية الأشرار

تقوم جمعية الأشرار على مجموعة من الأركان الأساسية التي تشكل جوهرها وتحدد أساليبها وأهدافها وتبرز طبيعة الجمعية في تنظيم خططها وتحقيق مصالحها بطرق غير تقليدية غالبا لا تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة وتتمثل هذه الأركان في:

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي في جمعية الأشرار هو كل تعاقد أو توافق إرادتين أو أكثر على ارتكاب فعل مجرم قانونًا، متى تم هذا التوافق بحرية دون إكراه أو ضغط من أحد الأطراف. ويتعين أن يبلغ هذا الاتفاق درجة من الجدية تجعله يدخل ضمن نطاق الجرائم المعاقب عليها وفقًا لأحكام المواد من 176 إلى 179 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة جمعية الأشرار فيما يلي

1 -**الجمعية أو الاتفاق**

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا المقصود بالاتفاق، غير ان المسلم به ان الجمعية او الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، ولا تهم بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية او تأليف الاتفاق. ويستوي ان يكون كل الأعضاء أو البعض منهم فقط يعرفون بعضهم، ولكن يجب ان يحصل التشاور بينهم حول خطة

[2]– قريشي حمزة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022–2023، ص: 131

معينة.والجمعية والاتفاق عبارتان تفيدان نفس المعنى تقريبا ولكن الجمعية أكثر هيكلة من الاتفاق الذي يغلب عليه الطابع الفكري او المعنوي.[3]

2 –الغرض من الجمعية أو الاتفاق

يتمثل هذا الركن في أن يكون الغرض من تكوين الجمعية أو الاتفاق هو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات، سواء كانت موجهة ضد الأشخاص أو الأموال.

ولتحقق هذا الركن، يشترط أن يتجسد الإعداد في فعل أو أفعال مادية ملموسة؛ فلا يكفي مجرد اجتماع الأعضاء لتبادل الأفكار أو التعبير عن نوايا مشتركة، بل يتعين أن يهدف الاجتماع إلى التخطيط والتحضير لارتكاب الجرائم المشار إليها.

وفي هذا الإطار، يؤكد جانب من الفقه الفرنسي، وهو ما أيدته الأحكام القضائية، أن اشتراط الأعمال التحضيرية يقوم على سببين أساسيين:

1. **سبب إثباتي:** إذ لا يمكن من الناحية العملية إقامة الدليل على مجرد نية أو تصميم دون أن يُجسَّد في أفعال تحضيرية.

2. **سبب نصي ومنطقي:** فلكي يُعد الاتفاق معاقبًا عليه قانونًا، يجب أن يتجسد في أفعال مادية، وهذه الأفعال لا تكون إلا من قبيل الأعمال التحضيرية.

كما ويشترط كذلك لقيام جريمة "جمعية الأشرار" أن يكون الغرض من تكوين الجمعية أو الاتفاق بين الأشخاص هو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة، شريطة أن تكون هذه الجناية أو الجنحة معاقبًا عليها قانونًا بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات، وأن تكون الجريمة موجهة ضد الأشخاص أو الأموال.[4]

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)،الجزء الأول، د ط، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص: 384.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، ص: 480، 481.

وقد قيد المشرع نطاق تطبيق جريمة "جمعية الأشرار" المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، بحصرها في الأفعال الإجرامية التي تستهدف الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، وهي الجرائم الواردة في الجزء الثاني من الكتاب الثالث، الباب الثاني من قانون العقوبات.

فلا تسري أحكام المادة 176 سالفة الذكر على الجمعيات التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة، بما في ذلك الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو التخريبي، أو تلك المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد خصص المشرع لهذه الأنماط من الجرائم نصوصًا جزائية خاصة، على غرار ما ورد في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات بشأن الجرائم الإرهابية،والمادة 17 (الفقرة الأخيرة) من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها.

ويلاحظ أن التجريم، متى تعلق الأمر بالإعداد لارتكاب جنايات، يشمل جميع الجنايات الواقعة ضد الأشخاص أو الأموال دون أي تمييز أو استثناء. في المقابل، فإن التجريم في حالة الإعداد لارتكاب جنح ينحصر في الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات حبس، مما يستبعد من نطاق التجريم الأفعال التي تقل عقوبتها عن هذا الحد.

أما المخالفات، سواء كانت موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات، فهي مستثناة صراحة من نطاق التجريم بموجب المادة المذكورة.

ورغم القيود التي فرضها المشرع على نطاق تطبيق المادة 176 من قانون العقوبات، إلا أن المجال التطبيقي لهذه الجريمة يظل واسعًا، حيث إن مجرد الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة واحدة يفي بتحقق أركان الجريمة.[5]

5- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)،المرجع السابق، ص: 482.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة جمعية الأشرار جريمة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك وتقوم الجريمة حتى وإن انتفى العزم على ارتكاب جريمة محددة.[6]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة جمعية الأشرار

أولى المشرع أهمية خاصة لمكافحة جريمة جمعيات الأشرار وذلك لما تنطوي عليه من تهديد للسلامة والاستقرار فقرر لها عقوبات صارمة تطال مرتكبي الأفعال الإجرامية، وأيضًا كل من يشارك أو يسهم في تكوين الجمعية. وتتنوع هذه العقوبات تبعا لدور الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، في إطار سعي المشرع إلى التخفيف من هاته الظاهرة الإجرامية.

أولاً: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في إطار جريمة تكوين جمعية أشرار

تُميز المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري بين الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية في جريمة جمعية الأشرار، وذلك بالفصل بين مجرد الانخراط أو الاشتراك في هذه الجمعية، وبين القيام بدور تنظيمي أو تولي مركز قيادي ضمن هيكلها.

1 العقوبات الأصلية

أ- الانخراط والمشاركة في جمعية أشرار:

يفرق المشرع بين الاشتراك في جمعية أشرار بقصد التحضير لارتكاب جناية، وبين الاشتراك فيها تمهيداً لارتكاب جنحة، وهو ما يترتب عنه اختلاف في العقوبات المقررة:

[6]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 417.

يعاقب الفاعل الذي يساهم في جمعية أشرار بهدف التحضير لاقتراف جناية، بعقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أما إذا كان الغرض من المساهمة هو الإعداد لارتكاب جنحة، فتُطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وقد نصت المادة 177 مكرر من نفس القانون على صور محددة للمساهمة الفعلية في جمعية الأشرار، والتي تُعد بمثابة أفعال مشاركة معاقب عليها جنائياً، وتتمثل في الآتي:

1. الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، وذلك بهدف تحقيق مصلحة مالية أو مادية.

2. قيام شخص ما، مع علمه بأهداف الجمعية الإجرامية أو بنيّتها في ارتكاب أفعال جنائية معينة، بلعب دور فعّال في:

– أنشطة الجمعية الإجرامية، أو في أي من الأعمال التي تضطلع بها، مدركًا أن مساهمته تندرج ضمن الإطار الإجرامي العام لهذه الجمعية.

– الإشراف على التخطيط لجريمة، أو التحريض على ارتكابها، أو تقديم تسهيلات أو مساعدات مادية أو معنوية، أو إسداء النصح والمشورة بشأن تنفيذها.[7]

ب– تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها:

يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، ويستوي في ذلك (أن يكون الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة.

[7]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، لا سيما: تبييض الأموال و جرائم المخدرات)،الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 476.

وعلاوة على ما سبق، يعاقب القانون الفرنسي من يعجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته إذا كان على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر ساهم في جمعية أشرار (المادة 450-2-1)[8]

ج- إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار:

تنص المادة 178 ق ع ج على:

يعاقب بعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات، كل من قدم عمداً، مع علمه بالنشاط الإجرامي، المساعدة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176، 176 مكرر، و177 مكرر، وذلك بتوفير الأدوات أو الوسائل المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم، أو بتمكينهم من وسائل الاتصال، أو توفير مساكن أو أماكن للاجتماع.[9]

يُعد النشاط المتمثل في تقديم المساعدة لمرتكبي جناية تكوين جمعية أشرار، على النحو المنصوص عليه في المادة 178 من قانون العقوبات، أحد أشكال الاشتراك الجنائي، وذلك وفقاً لما قررته المادة 42 بالنسبة لصورتي الاشتراك القائمتين على التحريض أو الاتفاق، والمادة 43 فيما يتعلق بالمساعدة. ومن هذا المنطلق، يُثار تساؤل مشروع حول مدى الحاجة التشريعية لاستقلال نص المادة 178، في ظل تغطية المادتين 42 و43 للأفعال الموصوفة فيها.

غير أن المبرر القانوني لبقاء المادة 178 يكمن في كونها لا تستلزم توافر عنصر الاعتياد في الأفعال المتمثلة بتوفير المساكن أو أماكن الاجتماع للجناة، خلافاً لما تقتضيه المادة 43 من اشتراط هذا الاعتياد لقيام صفة الشريك. الأمر الذي يُضفي على المادة 178 خصوصية تشريعية تعكس إرادة المشرّع في تشديد نطاق التجريم في سياق جرائم تكوين الجمعيات الإجرامية.[10]

[8]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)،مرجع سابق، ص: 418.

[9] -أنظرا لمادة 178 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[10]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) ، مرجع سابق، ص: 485.

2 -العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على الجنايات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات، كما تطبق على الجنح العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، بوجه عام.[11]

3 -الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من عذر معفى من العقوبة الجاني الذي يقوم بالكشف السلطات المختصة القضائية أو الإدارية عن الجمعية ويمكنها من التعرف عن باقي المشاركين. وتوقف المادة 179 ق ع الاستفادة من هذا العذر على شرطين متلازمين وهما أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية 619 قبل مباشرة المتابعة القضائية.[12]

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 177 مكرر 1 من ق ع ج على العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

يُسأل الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 176، 176 مكرر، و 177 من هذا القانون، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، والتي تُحدد الإطار القانوني لتحميل الأشخاص المعنويين المسؤولية الجنائية.

وفي حال ثبوت ارتكاب الشخص المعنوي لأي من الجرائم المشار إليها، تُطبّق عليه عقوبة الغرامة التي تعادل خمسة (5) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقًا لما هو منصوص عليه في المادة 177 من هذا القانون.

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بإحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[11]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، لاسيما: تبييض الأموال وجرائم المخدرات)، مرجع سابق، ص: 478.

12–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) ، مرجع سابق، ص: 391.

1 -مصادرة الأدوات أو الأشياء التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلًا لها أو نتجت عنها.

2 -المنع من ممارسة النشاط المرتبط بارتكاب الجريمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

4 -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات، كإجراء يهدف إلى الحد من إعادة تموقع الشخص المعنوي في البيئة الاقتصادية خلال فترة العقوبة.

5 -الغلق المؤقت للمؤسسة أو لأحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إذا ثبت أن النشاط المرتكب فيه الجريمة متعلق بشكل مباشر بالكيان المعني.

6 -حل الشخص المعنوي، كأقصى عقوبة يمكن تطبيقها، وذلك في الحالات التي تتطلب إلغاء الكيان كليًا بسبب جسامة الأفعال المرتكبة.[13]

المطلب الثاني: عصابات الأحياء كصورة حديثة لجمعية الأشرار

تعد عصابات الأحياء من أبرز مظاهر الإجرام المنظم الحديث، حيث باتت تمثل تهديدًا حقيقيا للأمن العام والنظام الاجتماعي، من خلال اعتمادها على أساليب عنف منهج وبني تنظيمية مغلقة تذكرنا بما كان يُعرف قديمًا بجمعيات الأشرار. وتقوم هذه العصابات على تقاسم النفوذ داخل الأحياء، وفرض الإتاوات، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، مستغلةً الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للبيئة الحاضنة.

ويُطرح هذا المطلب لبيان مفهوم هاته الظاهرة وكذا تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة بالإضافة إلى التطرق إلى أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

تعد عصابات الأحياء ظاهرة اجتماعية معقدة، نشأت في بيئات حضارية تعاني من التهميش والفقر وتتميز هذه العصابات بالتنظيم والهيكل الداخلي الذي يفرض على أعضائها قواعد صارمة كما انها تمارس نفوذا

[13]–أنظر المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

داخل الأحياء التي تسيطر عليها، يهدف هذا الفرع الى تبيان مختلف التعريفات التي وردت بشأن عصابات الأحياء سواء التشريعية منها أو الفقهية.

أولا: تعريف عصابات الأحياء

1 –التعريف التشريعي لعصابات الأحياء

بحسب القانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية في الأمر رقم 20–03 بتاريخ 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد عرف عصابة الأحياء بأنها:" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة."[14]

2– التعريف الفقهي لعصابات الأحياء

يشير كاري وديكر Curryو Decker إلى أن تعريفات عصابات الشوارع عادة ما تتضمن عددًا من الخصائص المشتركة، عادة ما تكون مجموعات نصبت نفسها بنفسها، توحدها مصالح مشتركة مثل السيطرة على إقليم أو مكان معين يستخدمون رموز التعرف ويشاركون بشكل جماعي في الأنشطة الإجرامية.[15]

ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.[16]

[14]– بوفاتح محمد بلقاسم، عصابة الاحياء والنسيج العمراني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص333.

[15]–فيصل براهمي، مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية على ضوء التجربتين الفرنسية والكندية، مجلة صوت القانون، معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص: 80.

ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن غيرها من المصطلحات المشابهة

1 تمييز عصابة الأحياء عن جمعية الأشرار

تُعد جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم ذات الطابع الخطير، وتتمثل في كل تنظيم جماعي أو اتفاق بين شخصين أو أكثر، أيًّا كانت مدته أو عدد أفراده، يهدف إلى الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونًا بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات، سواء كانت موجهة ضد الأشخاص أو الأموال. وتتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام إرادة جماعية وتصميم مشترك على ارتكاب الفعل الإجرامي، دون اشتراط البدء في التنفيذ، خلافًا لما هو مقرر من حيث الأصل في الأفعال التحضيرية التي لا تستوجب العقاب لعدم بلوغها مرحلة التنفيذ. إلا أن الخطورة الكامنة في اجتماع الأشرار دفعت المشرّع إلى تجريم هذا الاتفاق في ذاته باعتباره يشكل تهديدًا جديًا للنظام العام. وفي المقابل، تقوم جريمة "عصابات الأحياء" على إنشاء تشكيل عصابي أو الانخراط فيه، بقصد الإخلال بالأمن في الأحياء السكنية، وارتكاب اعتداءات جسدية أو معنوية، أو تعريض حياة الأفراد وسلامتهم وحرياتهم وممتلكاتهم للخطر أو المساس بها، بما يعكس طابعًا خاصًا من الجرائم المرتبطة بزعزعة الاستقرار المجتمعي.

2 تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة

ينفرد مفهوم "عصابات الأحياء" عن مفهوم "الجريمة المنظمة"، إذ إن هذه الأخيرة تُعرّف بأنها جماعة تتسم بهيكل تنظيمي واضح، وتتكوّن من ثلاثة أشخاص على الأقل، وتكون قائمة لمدة زمنية معينة، ويمارس أعضاؤها أنشطة إجرامية بصورة منسقة ومستمرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، وذلك من أجل تحقيق منفعة مالية أو مادية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبذلك، فإن الجريمة المنظمة تقوم على عنصر الاستمرارية والتنظيم البنيوي، بخلاف عصابات الأحياء التي تُنشأ غالبًا لأغراض آنية،

[16]–عبد الكريم زنتوت، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20–03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023، ص: 14.

يغلب عليها الطابع المحلي والعدواني ضد الأمن العام في الأوساط السكنية، دون أن ترقى بالضرورة إلى مستوى التنظيم الإجرامي الاحترافي الذي يميز الجريمة المنظمة.[17]

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء

لقيام جريمة عصابات الأحياء، لا بد من توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي. ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى تحليل هذه الأركان لفهم الطبيعة القانونية للجريمة.

أولا: الركن الشرعي

أولى الفقه القانوني المعاصر أهمية خاصة لمسألة تكييف فعل تشكيل عصابة باعتباره جريمة قائمة بذاتها، نظراً لما يثيره هذا التكييف من إشكالات تتعلق بمدى توازنه مع مبدأيْن أساسييْن لا يجوز تغليب أحدهما على الآخر. يتمثل المبدأ الأول في ضرورة تحقيق التجريم لفعالية عملية في مواجهة هذا الشكل من الإجرام المنظم، في حين يتمثل المبدأ الثاني في وجوب التقيّد بمبدأ الشرعية الجنائية، بما يضمن احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونًا.

وفي هذا الإطار، يُعتبر تجريم تشكيل العصابة آلية قانونية ترمي إلى تمكين السلطات القضائية من ملاحقة كافة أفراد الجماعة الإجرامية، بغض النظر عن مدى مساهمتهم الفعلية في ارتكاب الأفعال الجرمية، وهو النهج الذي كرّسه المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء.

ويُعدّ هذا التجريم من التدابير الوقائية التي يعتمدها قانون العقوبات، في إطار تدخل تشريعي استباقي يهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل تحقق نتيجتها الإجرامية.[18]

ثانيا: الركن المادي

[17]–يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد، 02، ديسمبر2022، ص209.

[18]–فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص490.

يعتبر الركن المادي من أبرز الأركان المكونة للجريمة، بل يعتبر في الفقه الجنائي الركن الأكثر أهمية، إذ يُعد الوسيلة التي تخرج بها الإرادة الإجرامية للجاني إلى حيز التنفيذ الظاهر. ويُعرف الركن المادي بأنه السلوك الخارجي المحسوس الذي يُجرّمه القانون، وهو يتمثل في كل فعل مادي ملموس يدخل في البنية الأساسية للجريمة. ومن ثم، لا يمكن تصور قيام جريمة في القانون دون وجود ركن مادي يتحقق به الفعل الإجرامي.

وتتعدد صور السلوك المادي الذي يُشكل الجريمة في إطار تشكيل العصابات، ويمكن حصرها في ثلاث صور رئيسية: إنشاء العصابة، تنظيمها وإدارتها، وأخيراً تشجيع الغير على الانضمام إليها.

1 -إنشاء العصابة:

يُعتبر إنشاء العصابة المرحلة التأسيسية التي تُشكل المنطلق الفعلي لتكوين الكيان الإجرامي، ويبدأ ذلك بطرح الفكرة على الأفراد المستهدفين وإقناعهم بها، بما يعكس تلاقي الإرادات على تحقيق غرض غير مشروع. ويُمثل ذلك صورة من صور الاتفاق الجنائي الذي يتخذ طابعاً تنظيمياً.

2 -تنظيم العصابة:

يقصد بتنظيم العصابة وضع هيكل داخلي يُنظم العلاقات بين أعضائها وفق تسلسل هرمي معين يسمح بتحقيق الأهداف الإجرامية المرسومة. ويتطلب التنظيم وجود خطة محكمة ومستدامة، تعتمد على توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الإجرامية، إلى جانب الحفاظ على أعلى درجات السرية، خاصة فيما يتعلق بهوية القيادات الأساسية.[19]

3 -إدارة العصابة:

تستلزم إدارة العصابة توزيع الأدوار والمهام بين الأعضاء بشكل منظم، وعادة ما تُدار العصابات وفق نظام هرمي صارم، يتصدره القائد أو الزعيم، ويليه المنفذون للأنشطة الإجرامية، ثم تأتي فئة الدعم اللوجستي والإسناد في قاعدة هذا الهرم. ويُعد هذا التقسيم ضرورياً لضمان تنفيذ الأنشطة الإجرامية بكفاءة وتنظيم.

[19] فليح كمال، مرجع سابق ص491-492.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص، والقصد الجنائي العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر 20-03 بقوله " تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير"[20]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

أولى المشرع أهمية خاصة لمكافحة جريمة جمعيات الأشرار وذلك لما تنطوي عليه من تهديد للسلامة والاستقرار فقرر لها عقوبات صارمة تطال مرتكبي الأفعال الإجرامية، وأيضًا كل من يشارك أو يسهم في تكوين الجمعية. وتتنوع هذه العقوبات تبعا لدور الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، في إطار سعي المشرع إلى التخفيف من هاته الظاهرة الإجرامية.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الاصلية

تتدرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، وهي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أم بدؤوا في تنفيذها ولم يكملوها بسبب أنهم أوقفوا أو جريمتهم خابت وتطبق أيضا على الجناة سواء أكانوا مساهمين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت.

[20] فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص1120.

فيكون مستحقا لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300,000 دج إلى 1.000.000 دج. كل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء.[21]

كما ويعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

ب- الظروف المشددة للعقوبة:

يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.[22]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة وغير مباشرة أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء، أو من يخفى عمدا عضو من أعضاء عصابات الأحياء وهو يعلم انه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو انه محل بحث من السلطات القضائية، أو من يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.[23]

أما المادة 24 من الأمر 20-03، فقد عاقبت بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء

[21]-إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الاحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي-، الجزائر، المجلد 09، العدد، 02، 2021، ص: 1295.

[22]-المادة

22 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[23]-فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في القانون رقم (20/03)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص: 815.

أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة كانت وحسنا فعل المشرع لأن هذه الأساليب موجودة في الواقع وتمارس خاصة على القصر.[24]

ويعاقب في المادة 25 بالحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون و 500 ألف دينار جزائري كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء، وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، وأما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة، فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 700 ألف دينار جزائري، ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا.[25]

في حين شدد القانون 03/20، على مروجي الأسلحة المستخدمة في "حروب" عصابات الأحياء، وأشار إلى عقوبات سجن تصل إلى 12 سنة، وغرامات مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري، بحق كل من يصنع الأسلحة البيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة ويتولى توزيعه ونقله وبيعه وعرضه.[26]

يعاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات العمومية بذلك بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (18)، كما انه يعاقب أيضا كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد

[24]–ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 736.

[25]– سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر؛ عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد06، العدد02، 2021، ص: 15.

[26]–بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص: 46.

عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى .500000 دج.[27]

ويمكن أن يرفع الحد لهذه العقوبة إلى 15 سنة إذا كان ارتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 20-03 والمتمثلة في:

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، عن طريق اقتحام حرمة منزل، في حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو من خلال حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو زجاجات أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، أو ارتكبت الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو في حالة ارتكبت من قبل أكثر من اثني عشرة شخصا.[28]

بالإضافة لهذا كله فقد نصت المادة 31 من نفس الأمر على المعاقبة على الشروع في الجرائم الواردة في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، كما نصت المادة 32 على مصادرة الوسائل المستخدمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، مع مراعاة الغير الحسن النية.[29]

ج- الأعذار المعفية والمخفضة للعقوبة:

من خلال تحليل المادة رقم 33 من الأمر 20-03 يفهم أنها بينت الأعذار المعفية للعقوبة وكذلك المخفضة لها في جريمة عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأعذار في:

1-الأعذار المعفية من العقوبة:

يعفى من العقوبة، وفقا للأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا بادر قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات

[27]-أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية، جامعة لونيسي علي- البليدة 02، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص: 1455.

[28]-فوزية هامل، المرجع السابق، ص: 1121.

[29]-فليح كمال، المرجع السابق، ص: 497.

المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة، وساهم في التعرف على مرتكبيها أو سهل من عملية القبض عليهم.

2-الأعذار المخفضة للعقوبة:

تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا قدم مساعدة فعالة بعد مباشرة إجراءات المتابعة، أسهمت في القبض على أحد الجناة أو أكثر أو في كشف هوية المشاركين في ارتكاب الجريمة."[30]

ب- العقوبات التكميلية

يتم التمييز في تطبيق العقوبات التكميلية بحسب ما إذا كان الفعل المرتكب من قبل عصابة الأحياء يُكوّن جناية أم جنحة.

ففي حال ارتكاب جناية، كترأس عصابة أحياء أو تولي منصب قيادي فيها، أو ارتكاب جنحة تم إعادة تكييفها إلى جناية نظراً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 29 المذكورة سابقاً، فإنه يُطبّق على الجاني، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبتان تكميليتان إلزاميتان، وذلك وفقاً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

أما في الحالات التي تُشكّل فيها الأفعال جنحاً فقط، فتُفرض على الجناة عقوبة تكميلية إلزامية تتمثل في المصادرة، وفقاً لما نصّت عليه المادة 32 سالفة الذكر، مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية اختيارية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9، وذلك استناداً إلى المادة 34 المشار إليها أعلاه.[31]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

جاء في المادة 30 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها أن الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يخضع للعقوبات المقررة في قانون

[30] أنظر المادة 33 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[31] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص: 1298.

العقوبات، وهو ما يبرز توجه المشرع الجزائري نحو تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين وذلك متى ثبت تورطهم في الأفعال الجرمية المذكورة.[32]

المبحث الثاني: الجماعات الإجرامية المنظمة في التشريع الجزائري

بالنظر إلى التحولات التي عرفها الإجرام المعاصر، ظهر نمط جديد من الجماعات ذات تنظيم محكم وهيكل هرمي تُعرف بالجماعات الإجرامية المنظمة، وهي تشكل خطراً متزايداً على النظام العام. وقد تبنى المشرع الجزائري مقاربة تشريعية متقدمة لمواجهة هذا الخطر، حيث جرم تكوين والانخراط في هذه الجماعات، خاصة إذا كان هدفها ارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس خمس سنوات فأكثر، تحقيقاً لمنفعة مادية أو مالية، وفقاً للمادة 176 مكرر من قانون العقوبات. ويعكس هذا التوجه التزام الجزائر بتكييف تشريعها مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية باليرمو. وسنتناول في هذا المبحث الأحكام القانونية الخاصة بهذه الجماعات من حيث المفهوم، والتمييز، والخصائص والصور.

المطلب الأول: تكوين جماعة إجرامية منظمة

يُعدّ تكوين جمعية إجرامية منظمة من أبرز صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدًا جديًا للنظام العام والاستقرار القانوني، حيث تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص المحددة، مما يجعلها تختلف جوهريًا عن باقي الجرائم الأخرى.

وقد شدّد القانون العقوبات المقررة لها بالنظر إلى خطورتها وامتدادها، خاصة إذا ارتبطت بوسائل معينة كالعنف مثلا أو التهديد، ويعرض هذا المطلب في محاولة لدراسة هاته الجماعات الإجرامية والتعرف على مفهومها وكذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم وأيضا الإحاطة بخصائصها المختلفة

[32]–أنظر، المادة 30 من الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء– ومكافحتها.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الجماعات الإجرامية المنظمة

لم يعرف المشرع الجزائري الجماعة الإجرامية المنظمة رغم أنه نص على مصطلح الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية والذي لا يوجد ما ينظره في قانون العقوبات إلا أنه استدرك ذلك من خلال التعديل الأخير في قانون العقوبات وعموما يشمل مفهوم الجماعة الإجرامية نشاطًا إجراميًا منظمًا تقف خلفه جماعات تتمتع بهيكلة داخلية وتسعى لتحقيق مصالح غير قانونية عبر وسائل ولقد جرم المشرع الجزائري عملية تكوين جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها

وسنتطرق إليه من خلال هذا الفرع إلى المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة التي ترتكب مثل هذه الأنشطة.

أ –تعريف المشرع الجزائري للجماعة الإجرامية المنظمة

تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة، في الإطار القانوني، على أنها مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتسم ببنية محددة ومستقرة نسبيا عبر الزمن، وتعمل بشكل منسق ومتعمد لارتكاب جنابة أو أكثر أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن 5 سنوات. ويكون الهدف الأساسي من نشاط هذه الجماعة هو تحقيق منفعة مالية أو مادية سواء بصفة مباشر أو غير مباشرة. وهذا ما نصت عليه المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [33]

ب تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في الاتفاقيات الدولية

لقد تعددت الجهود الدولية في سبيل تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة ومنها:

– تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

"جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرةبهدفارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعالا لمجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخري."

[33]-أنظر المادة 176 مكرر من قانون العقوبات

- تعريف الإنتربول للجماعة الإجرامية المنظمة

جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطني[34].

الفرع الثاني: تمييز الجماعة الإجرامية المنظمة عن غيرها من المصطلحات

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات للجريمة المنظمة يمكن القول أن هاته الأخيرة تعد نمطا إجراميا فريدا من نوعه يختلف جوهريا عن غيره من الجرائم الأخرى، وهذا ما سيتم دراسته خلال هذا الفرع.

أ- الجماعة الإجرامية المنظمة والمساهمة الجنائية

تتطابق الجماعة الإجرامية المنظمة مع المساهمة الجنائية في توافر عنصر تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، وتنسيق الأدوار بين المشاركين، غير أن الجماعة الإجرامية المنظمة تُعدّ جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ينعقد الركن المادي لها بمجرد تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة أو إدارتها أو الانضمام إليها، دون اشتراط وقوع أفعال تنفيذية مادية لاحقة لتحقيق الأغراض غير المشروعة التي تسعى إليها. في المقابل، لا تتحقق المسؤولية الجنائية عن المساهمة الجنائية إلا بتحقق الجريمة الأصلية، أو الشروع فيها إذا كان معاقباً عليه قانوناً، سواء أتمّت باتفاق أو تحريض أو تقديم مساعدة. وتختلف الجماعة الإجرامية المنظمة كذلك عن المساهمة الجنائية من حيث نطاق الأشخاص، إذ قد تشمل فاعلين إلى جانب شركاء، وقد تُرتكب من فاعل أو أكثر مع شريك أو أكثر.

وتنطوي الجماعة الإجرامية المنظمة، باعتبارها جريمة مستقلة، على ركن خاص يتمثل في توافر الاتفاق بين أعضائها، وهو من السمات الجوهرية لهذه الجريمة، بينما لا يُشترط في المساهمة الجنائية تحقق الاتفاق بين المساهمين كعنصر لازم لقيامها.[35]

[34]- عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي، مكافحة الجرمية المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدرات سياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد السادس، سبتمبر، 2018، ص100

[35] -نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص68.

ب-الجماعة الإجرامية المنظمة والتجمهر:

التجمهر هو تجمع عدد من الأشخاص بهدف ارتكاب جريمة ومنع تنفيذ قوانين ويشترط فيه عدم مشروعية الغرض، وقد يصاحبه استخدام القوة أو العنف لكن لا يشترط فيه ارتكاب جريمة مسبقا أما الجماعة الإجرامية المنظمة فيميزها السرية والتنظيم المسبق، وتقوم على وجود اتفاق بين أفرادها على ارتكاب جرائم محددة والاختلاف الأساس بينهما هو أن الجماعة المنظمة يشترط فيها الاتفاق المسبق والتنظيم بينما لا يشترط ذلك في التجمهر.[36]

الفرع الثالث: خصائص الجماعات الإجرامية المنظمة

وفقا لتحليل أحكام المادة 176 مكرر من القانون رقم 24-06 تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة تتوفر فيها الخصائص التالية:

أ- البنية التنظيمية:

تتكون الجماعة محددة البنية، بما يفيد أنها ليست عشوائية التشكيل لغرض ارتكاب فوري لجريمة معينة، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمية أو أن تستمر عضويتهم فيها أو تتسم ببنية متطورة.

ب- عدد الأعضاء:

تتكون الجماعة من ثلاث أشخاص على الأقل.

ج- **الاستمرارية الزمنية:**

تكون الجماعة موجودة منذ فترة من الزمن، مما يدل على الطابع غير المؤقت لتكوينها

د- الغرض الإجرامي:

تنشأ الجماعة بغرض ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن 5 سنوات حبسا.

[36] -نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق 69

و- الدافع:

يكون الدافع من وراء تشكيل الجماعة تحقيق منفعة مالية أو مادية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشر.

هـ- الطابع العابر للحدود: (في حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**)**

تعتبر الجريمة ذات طابع عابر للحدود إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- ارتكاب جريمة في أكثر من دولة واحدة

- تم التخطيط أو التوجيه أو الإشراف على الجريمة في دولة غير التي ارتكبت فيها.

- شاركت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها الإجرامية في أكثر من دولة

- كان للجريمة آثار شديدة في دولة أخرى.

المطلب الثاني: صور الجرائم الأخرى المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة

تعد الجريمة المنظمة أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث نظراً لخطورتها وتشعب شبكاتها وتأثيراتها الممتدة على الأمن والاستقرار والتنمية، ومع مرور الزمن تنوعت هاته الجريمة واتخذت صورا مختلفة ومتباينة من حيث جوانب عدة كطبيعة الجرائم والأهداف المرجوة منها وغيرها، فنجد ما هو محلي يقتصر على حدود الدولة فقط، وما هو عابر للحدود يتعدى السيادة الوطنية ويستلزم تعاوناً دولياً لمواجهته.

لذلك، سنعالج في هذا المطلب الجريمة المنظمة الوطنية في فرع أول، ونتناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فرع ثان، بهدف التعرف على مفهوم كل منهما وتحديد الأركان التي تقوم عليها هاتين الصورتين من الجرائم، وأخيرا التعرض إلى العقوبات المقررة لكليهما.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة الوطنية

الجريمة المنظمة الوطنية هي مجموعة من الأفعال الإجرامية تُرتكب من طرف تنظيم إجرامي محلي، يهدف الى تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال أنشطة متنوعة ومختلفة وتعمل هذه التنظيمات داخل حدود الدولة، وتتجسد هذه الظاهرة في صور عديدة ومتنوعة مما يصعب من عملية دراستها بالكامل لذا سنتعرض في هذا الفرع لجريمة تبييض الأموال كصورة من صور هاته الظاهرة محاولين بذلك التعرف على مفهومها وأركانها وأخيرا الإحاطة بجملة العقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

1- تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال:

نُصّ لأول مرة على تعريف جريمة تبييض الأموال في إطار تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2004، حيث خُصّص لهذا الغرض قسم جديد يتضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. وقد بيّنت المادة 389 مكرر ماهية هذه الجريمة، مُعرّفة إياها بأنها تشمل الأفعال التالية:

أولاً: قيام الفاعل بتحويل الممتلكات أو نقلها مع علمه بأنها متحصلة من نشاط إجرامي، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو بغرض تمكين أي شخص شارك في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات من الإفلات من النتائج القانونية لفعلته.

ثانياً: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات، أو مصدرها، أو مكان تواجدها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأنها تشكّل عائدات ناتجة عن جريمة.

ثالثاً: حيازة أو اكتساب أو استخدام الممتلكات مع العلم، وقت تسلّمها، بأنها تمثل عائدات إجرامية.

رابعاً: الاشتراك في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، أو تقديم المساعدة، أو التحريض، أو التسهيل، أو المشورة بشأنها.[37]

[37]–حوالف حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تلمسان / الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة2020، ص: 38.

2- التعريفات الدولية لجريمة تبييض الأموال

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من خلال مادتها الثالثة فجرمت كل الأعمال المتعلقة بالأعمال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والتي من شأنها "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[38]

ثانيا: إعلان بازل لسنة 1988

عرف إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال. والمنبثق عن لجنة بازل لسنة 1988 هذه الجريمة بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال".[39]

3- التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال

لقد تنوعت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال وذلك حسب منضور كل فقيه ونذكر منها:

عرفت بأنها "أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال"، هذا التعريف على بساطته وإيجازه، فإنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه

[38]-قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد الثاني، العدد الرابع، جوان 2015، ص، ص: 243، 244.

[39] -سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-، المجلد الاول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص: 359.

المصادر غير المشروعة لإيراداتهم. أما الدكتور محمد محمد مصباح القاضي فقد عرفها على أنها "أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال أيا كان هذا المصدر."[40]

كما عرفت جريمة تبييض الأموال كذلك بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة الإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

كما عرفت أيضا بأنها: الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.[41]

ونذكر من التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال أنها " فعل غير مشروع يجرمه القانون، يقترفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط يهدف إلى اكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة، والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف ".[42]

كما وتعرف بأنها : "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إبداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية".[43]

[40]–مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015، ص: 187.

[41]–يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 03، العدد01، 2022، ص: 77.

[42]محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس – المدية–، المجلد 05، العدد 07، جانفي 2017، ص: 63.

[43]–عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة سعد دحلب – البليدة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2011، ص: 129.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

1- الركن الشرعي:

أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع يجرمه نص تشريعي وعليه فجريمة تبييض الأموال لها ركن شرعي يتجسد في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وقانون 05-01 المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.[44]

2- الركن المفترض:

تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها أموال التبييض التي تكون محلا لها، وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر قانون العقوبات التي تذكر عبارة ".... عائدات إجرامية...". أي أن يكون مصدر الأموال جريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة فقط، فلا يمكن أن تكون مخالفة، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد

النظام العام.[45]

3- الركن المادي:

يمثل العمل العضلي للجاني ولا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل بصورة مباشرة عن الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.[46]

[44] –حوالف حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 54.

[45]–آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري– بين القمع والوقاية–، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، العدد 10، جوان 2019، ص: 296.

[46]–فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص: 765.

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولا: السلوك الإجرامي:

طبقا لنص المادة 389 مكرر قانون عقوبات وهي ذاتها المادة 02 من الأمر 05-01 السالف الذكر، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 6 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة، فإننا نجد أربعة أشكال مجرمة إذا توافر إحداها قامت جريمة تبييض الأموال هي:[47]

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو العائدات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التراضي أو التأمر على ارتكابها.[48]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

جاء في النصوص القانونية أن النتيجة المترتبة على جريمة غسل الأموال تتحقق من خلال "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها". ويُفهم من مصطلح الإخفاء أنه يشمل حيازة الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، متى كان القصد منها منع كشف حقيقتها أو مصدرها أو مكان وجودها أو هوية مالكها الفعلي، سواء تم ذلك بشكل ظاهر أو مستتر. ويتجسد هذا السلوك في فعل إيجابي يصدر عن الجاني، يتمثل غالباً في عمليات مصرفية تهدف

[47] -آمنة تازير، المرجع السابق، ص: 296.

[48] -محديد حميد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2012، ص: 327.

إلى التغطية على أصل الأموال الإجرامية. ولا يقتصر الإخفاء على الأفعال المادية، بل قد يمتد إلى تصرفات قانونية ظاهرها المشروع وباطنها التستر، كاستخدام الأموال في كيانات وهمية، وقد يتحقق كذلك من خلال الامتناع عن التصريح بمعلومة واجبة الإفصاح وفقاً لما يفرضه القانون.

أما التمويه، فيُقصد به اللجوء إلى سلسلة من الإجراءات المركبة التي تهدف إلى إضفاء مظهر قانوني على الأموال ذات المصدر غير المشروع، على نحو يؤدي إلى طمس طابعها الإجرامي وإظهارها بمظهر الأموال المشروعة.[49]

ثالثا: علاقة السببية

في مجال تبييض الأموال، فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال وتغيير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.[50]

4- الركن المعنوي

بالرجوع لنص م 389 مكرر من ق.ع، والمادة 2 من القانون 05/01 المشار إليه أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري يشترط بصريح العبارة ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال.[51]

أنواع القصد الجنائي:

1- القصد الجنائي العام:

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في عنصري العلم والإرادة. ويتحقق هذا القصد من خلال علم الجاني بأن المال محل الجريمة متحصل من نشاط إجرامي أو من مصدر

[49]–صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر 2009، ص: 189.

[50]–سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 364.

[51]–رؤوف قروج، المرجع السابق، ص: 195.

غير مشروع، واقتران هذا العلم باتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل المكوِّن للركن المادي للجريمة. وقد نصت الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات صراحة على عبارة "مع علم"، وهو ما يدل بوضوح على أن المشرّع اشترط توافر القصد الجنائي العام. وبناءً عليه، فإن جهل الجاني بمصدر المال غير المشروع يُسقط عنه هذا القصد، لتخلف عنصر العلم، وبالتالي لا تُقام في حقه جريمة تبييض الأموال ما لم يتوافر هذا العنصر الجوهري.[52]

2- القصد الجنائي الخاص:

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 05/01 المعدل التي تنص على: «تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله»، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.[53]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

1- الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- العقوبات الأصلية:

نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 قانون عقوبات بقوله: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

[52]-عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص، ص: 92، 93.

[53]-خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند أكلي أولحاج – البويرة–، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص: 607.

بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 6 ق ع.[54]

ب- العقوبات التكميلية:

أورد المشرّع ضمن أحكام المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية، محيلاً في ذلك إلى المادة 9 من القانون ذاته، والتي تضمنت عقوبات تكميلية من بينها الحجز القانوني، تحديد الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، بالإضافة إلى غيرها من العقوبات التبعية المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية النافذة.

كما خول المشرّع، بموجب المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون، السلطة القضائية المختصة صلاحية الحكم بمصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة تبييض الأموال، إلى جانب الوسائل والمعدات التي تم استخدامها في ارتكابها، وكافة المنافع الناتجة عنها، دون اعتبار للجهة التي انتقلت إليها تلك الأموال أو المنافع.

وقد وسّع المشرّع من نطاق المصادرة ليشمل إمكانية استهداف ممتلكات الجاني الخاصة، مع اشتراط مراعاة مدى توافر حسن النية لدى الحائز. وفي الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة الفعلية على الأموال المعنية، أجاز النص القضائي توقيع عقوبة مالية تعادل القيمة السوقية لتلك الممتلكات محل المصادرة.[55]

ج- الظروف المشددة للعقوبة في جريمة تبييض الاموال

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال، حيث رفع عقوبتها إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وغرامة مالية تتراوح بين أربعة ملايين (4.000.000 دج) وثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)، وذلك في

[54]-آمنة تازير، المرجع السابق، ص: 298.

[55]-بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة لوتيسي علي، البليدة 2 -الجزائر-، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص: 597.

حالات محددة تتمثل في ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد، أو إذا تم استعمال تسهيلات يتيحها نشاط مهني، أو في حال ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ويتضح من مقتضيات النص سالف الذكر أنّ المشرّع حدّد ثلاث حالات حصراً تُفضي إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال، وهي: الاعتياد على ارتكاب الجريمة، استخدام الوسائل المتاحة من خلال الوظيفة أو النشاط المهني لتسهيل تنفيذها، وارتكاب الجريمة ضمن إطار منظم يشمل جماعة إجرامية.[56]

د- الإعفاء من العقوبة في جريمة تبييض الأموال

بغية تشجيع الجناة على التوبة، ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، لجأت بعض التشريعات للأخذ بموانع العقاب، من خلال عدم توقيع العقاب الاعتبارات المنفعة الاجتماعية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده حدد الأعذار القانونية في حالات على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من ق.ع. ج، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة، ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فان الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة.[57]

2- الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2، وذلك حسب المادة 389 مكرر 7.

[56]-دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 06، جوان 2016، ص: 232.

[57]-يحي فاطمة، المرجع السابق، ص: 84.

وبمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وبمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات من طرف الجهة القضائية المختصة.[58]

ب- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصلية حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 قد حصر تطبيق العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال في عقوبتين فقط وهما:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس

(05) سنوات.

- حل الشخص المعنوي.[59]

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر التحديات الأمنية والقانونية التي تواجهها الدول في العصر الحديث، نظراً لتطور وسائل ارتكابها، وتشعب شبكاتها، وتعدد صورها التي تمس السيادة الوطنية والاستقرار الاجتماعي. وتتمثل خطورتها في تجاوزها للحدود الجغرافية للدول، مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاوناً دولياً وإطاراً قانونياً متكاملاً.

إن لمثل هذا النوع من الجرائم أشكال متنوعة وعديدة ومعنى ذلك أن إمكانية الاحاطة بها من كل الجوانب صعبة نوعا ما لذلك ستتم في هذا الفرع التطرق الى صورة منها تتمثل في جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها مثالاً بارزًا يُظهر مدى تعقيد هذا الشكل من الإجرام وعلاقته المباشرة بالشبكات الإجرامية الدولية.

[58]-خفيف جمال، قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال (خصوصية أركانها وإجراءات المواجهة)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر، المجلد التاسع، العدد01، 2022، ص: 438.

[59]عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص: 96.

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

1- تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

أسس المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين القانون 08/11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وكذلك القانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالرجوع لهذين القانونين بحثا عن تعريف جريمة تهريب المهاجرين، توصلنا للنتيجة التالية:

أ- بالنظر للقانون رقم 08/11:

بالعودة إلى القانون رقم 08/11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نجد أن المشرع نص على جريمة تهريب المهاجرين دون أن يعرفها في نص المادة 35 منه والذي جاء فيه: "الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية".[60]

بالنظر للقانون 09/01:

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري من سنة 2009، في الفقرة الأولى منها على: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".[61]

2- تعريف جريمة تهريب المهاجرين في المنظمات الدولية:

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين من منظور منظمة الأمم المتحدة:

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الصادر عن الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية جرمت صراحة فعل تهريب المهاجرين، هذا البرتوكول عرف في المادة 3-أ منه ظاهرة

[60] مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، -الجزائر-، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص: 208.

[61] - دوب نصيرة، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص: 532.

تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك منأجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[62]

ب- تعريف منظمة الانتربول لجريمة تهريب المهاجرين:

عرفه الإنتربول على أنه نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير الأرباح يمكن أن ينفذ عن طريق البر أو الجو أو البحر، وفي الغالب عبر مسارات معقدة، كثيرا ما تتغير وبسرعة ، ويقوم مهربو المهاجرين الأغراض تحقيق الربح المادي أو المالي عادة بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها، وبشكل عام يتعاون الأشخاص المعنيون مع المهربين بإرادتهم.[63]

التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

هو تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون يقصد الحصول على منفعة، وهو كذلك انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية، مخالفة القوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا. أو هو قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية.[64]

[62]-مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين -قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟) -، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، نوفمبر 2019، ص: 80.

[63]-حسين حياة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 2 - الجزائر-، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص: 524.

[64]-نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد 01، 2021، ص: 1167.

ويقصد بجريمة تحريب المهاجرين أيضا تلك الأفعال التي ترتكبها أو تشرع أو تساهم فيها جماعة إجرامية منظمة بغرض تدبير الدخول غير المشروع للأشخاص الأجانب لدونة طرف و غير المقيمين فيها بصفة دائمة وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة ماديه أخرى.[65]

ثانيا: أركان جريمة تهريب المهاجرين

1- الركن الشرعي:

تصدت الجزائر إلى عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين سنة 2008 ثم 2009 بعد أن عرفت فراغا قانونيا، في البداية واجهه القضاء باللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 545 من القانون البحري رقم 98/305 الذي لم ينص على جريمة تهريب المهاجرين واكتفى بالمعاقبة على الدخول غير المشروع للسفينة على حالات تهريب المهاجرين التي تتم بحرا، في الوقت الذي عرفت حالة التهريب عن طريق البر والجو فراغا قانونيا.

وقد تم هذا التصدي من خلال تعديل قانون العقوبات مرة أولى بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ومرة ثانية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 28 فبراير 2009.[66]

2- الركن المادي:

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من اجله القانون تجريما وعقابا.[67]

[65]-سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص: 299.

[66]-مغني دليلة، المرجع السابق، ص، ص: 211، 212.

[67] -برازة وهيبة، التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري (قراءة في قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، -الجزائر-، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص: 30.

لابد لقيام جريمة تهريب المهاجرين توافر السلوك الإجرامي، وكذا محل السلوك الإجرامي، وأخيرا النتيجة الجرمية.

أولا: السلوك الإجرامي: يمكن أن يظهر في صورتين إما:

أ- سلوك إجرامي إيجابي:

تتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشياً على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني. وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية.

ب- سلوك إجرامي سلبي:

يتمثل هذا الأخير بشكل عام في الامتناع عن عمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفاً سلبياً من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل.[68]

ثانيا: محل السلوك الاجرامي

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، فمحل الجريمة هو الإنسان، وهو ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وكذا القانون رقم 09-01، مع اختلاف بين النصين في جنسية المهراب فالبروتوكول جعل تهريبا للمهاجرين تدبير الدخول غير المشروع للأجانب إلى دولة طرف، أما المشرع الجزائري فلم يميز بين المواطنين والأجانب.

وعليه يفهم من ذلك ان محل السلوك الاجرامي يتلخص في:

أ- أن يكون الشخص المهرب إنسانا حيا.

[68] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، 1970، ص، ص: 97، 98.

ب- أن يكون الشخص المهرب مواطنا أو أجنبيا.[69]

ثالثا: النتيجة الجرمية:

1- تحقق النتيجة الجرمية:

لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة بصورة عامة إلا بتحقق النتيجة الجرمية، وبهذا المفهوم لا يكتمل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، إلا بتحقق النتيجة الجرمية لهذه الجريمة، وهي نقل الأشخاص المهربين إلى الدولة المستقبلة، أي إخراجهم من إقليم دولة معينة وإدخالهم إلى إقليم دولة أخرى.

2- تخلف النتيجة الجرمية:

يمكن تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين عندما يقدم الجاني على إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي ولكن دون تحقق النتيجة (الخروج أو الدخول الفعلي)، وذلك لظروف خارجة عن إرادة الجاني.[70]

3- الركن المعنوي:

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته، [71] غير أن هذا الأخير لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم التي تستلزم أيضا ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام:

يشتمل القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين على عنصرين هما العلم والإرادة.

[69] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص، ص: 32، 33.

[70]-هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية -الجزائر-، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص: 196.

[71]-بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين (دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص: 202.

أ- العلم بخطورة السلوك الاجرامي:

- لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب الأشخاص إلا إذا ثبت علم الجاني بأن السلوك الذي أقدم عليه من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو البقاء فيه على نحو غير مشروع. وبناءً عليه، فإن القصد الجنائي ينتفي في حالة الموظف، كضابط الجوازات، الذي يتصرف بناءً على اعتقاد مشروع بأن الأشخاص الذين يُسهل دخولهم يحملون تأشيرات أو سمات دخول صحيحة، في حين يتبين لاحقًا عدم صحتها.

- كذلك أن يكون الجاني على بينة من أن فعله قد يُلحق ضررًا بالمهاجر غير النظامي، سواء تمثل ذلك في تعريضه للخطر، أو المساس بسلامته الجسدية أو النفسية، أو انتهاك كرامته الإنسانية، مع ما يترتب على ذلك من تهديد لأمن الحدود الوطنية ومخالفة لأحكام المنظومة القانونية المنظمة للهجرة، وما قد ينشأ عنه من آثار سلبية جسيمة على الصعيدين الأمني والاجتماعي.

- كما يقتضي هذا العلم أن يكون الجاني على دراية بأن الأشخاص محل الفعل لا يحملون الوثائق الرسمية المطلوبة قانونًا للدخول أو الإقامة، مع إدراكه كذلك للظروف المشددة المحيطة بالفعل، سواء تعلقت بالأشخاص المهربين أو بالشخص القائم بالتهريب ذاته. وفي هذا السياق، يقع عبء إثبات انتفاء العلم على عاتق المتهم.[72]

ب- الإرادة:

بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة يعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة

[72]-حاج دولة دليلة، جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن أحمد (جامعة وهران 02)، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص: 1460.

لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.[73]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده يشترط توافر القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين والمتمثل في الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو منفعة أخرى. أما البروتوكول فقد حدده في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وبذلك يكون هذا الأخير حصره في المنفعة المادية فقط دون المنافع المعنوية على خلاف المشرع الجزائري الذي وسع من مفهوم المنفعة وجعلها مادية أو معنوية، في حين تشريعات مقارنة كثيرة لا تشترط القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، حيث تكتفي بالقصد العام فقط.[74]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

أقرّ المشرع الجزائري نظامًا عقابيًا متدرجًا لردع جريمة تهريب المهاجرين، يشمل عقوبات أصلية وتكميلية، مع تشديد أو تخفيف حسب ظروف ارتكاب الجريمة. وتمتد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري عقوبات صارمة تطال الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، تتنوع بين أصلية وتكميلية، وتُشدد أو تُخفف وفقًا لظروف ارتكاب الجريمة أو التعاون مع السلطات.

[73]-بسعود حليمة، المرجع السابق، ص: 100.

[74]-مغني دليلة، المرجع السابق، ص: 214.

أ- العقوبات الأصلية:

جاء النص على العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 الفقرة الثانية التي تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.[75]

ب- العقوبات التكميلية:

تطبق على المجرم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، هذا ما جاء صراحة في نص المادة 303 مكرر 33 من نفس القانون.[76]

ج- الظروف المشددة للعقوبة:

يقرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وتنقسم إلى نوعين حسب الخطورة، بحيث تشدد العقوبة في النوع الأول إذا توافر أحد الظروف المذكورة بها لتصبح العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، بينما يتغير الوصف من جنحة إلى جناية وتشدد العقوبة في النوع الثاني عند توافر أحد الظروف المذكورة بها وتصبح العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة. من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

يفهم من هذا ان المشرع ميز بين نوعين من الظروف المشددة وهي:

النوع الأول وهو الظروف المشددة المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين وتتمثل في:

- أن يكون من بين الأشخاص المهربين قاصر.

- أن يكون من شأن جريمة تهريب المهاجرين تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له

[75]-صايش عبد المالك، معيقي لعزيز، النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون المقارن، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية -الجزائر-، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص: 167.

[76]-خرشي عمر معمر، خرشي عثمان، المسؤولية الجزائية للمهربين كالية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص: 625.

– معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

الظروف السالفة تبقي وصف الجريمة على أساس جنحة إلا أنها ترفع من شدة العقوبة المقررة لها كما هو مبين أعلاه.[77]

أما النوع الثاني فيعرف بالظروف المشددة المرتبطة بمرتكبي التهريب وقد جاء ذكرها في نص المادة 303 مكرر 32 من ق.ع وهي ترتبط بخطورة الجاني وهنا يشمل التشديد على العقوبة وعلى أساسه يتم التأثير على الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي،ويمكن حصر هذه الظروف المشددة في:

– إذا كان المهرب يتقلد وظيفة سهلت له ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.[78]

د– الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

تتحقق حالة التخفيف في العقوبة إلى النصف متى ثم تبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن للمبلغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية.[79]

[77]–خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25/02/2009)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، العدد الثامن، 2017، ص: 56.

[78] –حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص: 1469.

[79]–مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية؛ طبيعة العلاقة وحدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018، ص: 20.

هـ- الأعذار المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة 303 مكرر 36 على انه يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[80]

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري كذلك مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين وهو ما يظهر من المادة 303 مكرر 38، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

أ- العقوبات الاصلية:

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي كذلك عقوبات أصلية، وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[81]

ب- العقوبات التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

[80]-علي محمد، حمودي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص: 148.

[81]-برازة وهيبة، المرجع السابق، ص: 36.

– نشر وتعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لمناسبته.[82]

[82]–شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الثامن، جانفي 2013، ص: 95.

مخلص الفصل الأول:

يشكل الفصل الأول من الدراسة تحليلًا قانونيًا للجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري، حيث انطلق من الشكل التقليدي المتمثل في جمعية الأشرار، التي يُعاقب على مجرد الاتفاق فيها على ارتكاب جنايات أو جنح خطيرة، وانتقل إلى الشكل الحديث الذي يشمل عصابات الأحياء والجماعات الإجرامية المنظمة. وبيّن المشرع خصائص كل نمط من هذه الجماعات، من حيث التنظيم، الهدف، والوسائل المستعملة، مع تحديد دقيق للأركان القانونية والعقوبات المقررة. كما تطرقت الدراسة إلى صور الجرائم المنظمة، سواء الوطنية مثل تبييض الأموال، أو العابرة للحدود مثل تهريب المهاجرين. ومن أبرز النتائج المستخلصة:

– تُعد الجماعات الإجرامية من أخطر مظاهر التهديد للأمن والاستقرار في المجتمع.

– ظهرت عصابات الأحياء كشكل حديث للجريمة المنظمة، وخصّص لها المشرع الأمر 20-03 لمكافحتها.

– يشترط القانون لقيام هذه الجرائم توافر الأركان الثلاثة: الشرعي، المادي، والمعنوي.

– فُرضت عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، تتناسب مع درجة الخطورة.

– ظهرت الجماعات الإجرامية المنظمة كظاهرة جديدة تُجرم بموجب المادة 176 مكرر من قانون العقوبات.

– تتنوع صور الجريمة المنظمة، مثل تبييض الأموال وتهريب المهاجرين، مع تشديد العقوبات وإقرار أعذار مخففة أو معفية في بعض الحالات.

الفصل الثاني آليات الوقاية وإجراءات المتابعة في جرائم الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية قصد الوقاية من جرائم الجماعات الإجرامية سواء في شكلها التقليدي تكوين جمعية أشرار الذي أضيفت إليه او انبثقت منه عصابات الاحياء، أو في شكلها المستحدث وفقا لاخر تعديل في قانون العقوبات المتمثل في الجماعات الاجرامية المنظمة، وذلك ايمانا منه بعدم كفاية تفعيل الجانب الردعي منفردا لمكافحة وردع هذه الجماعات الاجرامية عن اجرامها.

كما أتاح للمشرع مجموعة إجراءات خاصة لمكافحة الجرائم المرتكبة من الجماعات الإجرامية وخصص لها طرق ووسائل تحقيق خاصة ومحاكمة خاصة من وقت وقوع الجريمة إلى وقت صدور حكم في الموضوع.

المبحث الأول: الآليات الوقائية السابقة للمتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية

تعمل السلطة التشريعية عادة قبل تجريم بعض الأفعال على الوقاية منها وذلك قصد التخفيف من عدد القضايا من جهة والحفاظ على الأمن العمومي للمجتمع من جهة أخرى، و خصوصا عندما تكون الجريمة لا تمس فقط بالمصلحة الشخصية للضحية بل تمتد إلى غيره من الأشخاص كونها تمس المصلحة المجتمعية عامة، وهذا الأساس ينطبق على الجرائم المرتكبة من طرف جماعات إجرامية منظمة وحسب أشكالها المختلفة يختلف السبيل في الوقاية منها فتختلف الآليات الوقائية في الشكل التقليدي للجماعات الاجرامية التي سندرسها في (المطلب الأول) ، عن تلك الآليات الوقائية المتعلقة بالجماعات الاجرامية المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآليات الوقائية من جرائم الجماعات الإجرامية التقليدية

عمل المشرع الجزائري على الحد من جريمة عصابات الأحياء من خلال سياسة ردعية شاملة، شملت إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام، واستحداث هيئات متخصصة مثل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية على عكس جمعيات الأشرار التي لم يقر لها المشرع الجزائري آليات وقائية خاصة بها، بل ركز على عصابات الأحياء باعتبارها شكلاً مستحدثاً وخطيراً من الجريمة، ووضع لها مقاربة منسقة ذات طابع أكاديمي وتنظيمي، تتخذ التدابير الوقائية من جريمة عصابات الأحياء شكل تدابير وقائية موضوعية وتدابير وقائية إدارية وهو ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الموضوعية:

أولا: المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء:

ونصت على ذلك المادة 05 الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء : "يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ".[83]

ألزم الأمر الرئاسي في مادته الخامسة، إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال عضوية المجتمع المدني والقطاع الخاص ومساهماتهما الفعالة في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها وكذا مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.[84]

ثانيا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء

وتم النص على غرار المجتمع المدني، على دور وسائل الإعلام في قانون الوقاية من عصابات الأحياء:"يجب على وسائل الإعلام أن تضمِن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء[85]".

لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء، أكدت المادة 06، على ضرورة أن تلعب برامج وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي، الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات، من خلال الدور التنويري الذي يجب أن يقوم به الإعلام الخاص والعمومي وذلك بتضمين برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور ايجابي للوقاية من هذه الظاهرة، في نفس السياق، ونظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام، أصبح يتحتم على وسائل الإعلام زيادة على قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانضمام إلى عصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، العمل على التكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعناصر عصابات الأحياء وخطورتها على

[83]– ينظر المادة 05 من الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[84]– رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 42

[85]– ينظر المادة 06 من الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

النظام والأمن العموميين، وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب والابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع. [86]

ثانيا: إجراءات وقائية أخرى من عصابات الأحياء

هذه الإجراءات كانت قد نصت عليها المادة 04 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف ذكره، وجاءت كالتالي : "تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال لاسيما ما يأتي:

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،

– الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها،

– ترقية التعاون المؤسساتي،

– توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

– إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها ".

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الإدارية:

عملت الدولة بالإضافة إلى التدابير الموضوعية التي تهدف إلى عدم وقوع الجريمة على وضع تدابير خاصة تقوم بها هيئات إدارية خاصة تتمثل في مجموعة لجان إحداها وطنية والأخرى ولائية وهو ما سنفصل فيه:

أولا: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

قام المشرع باستحداث هيئة أو مؤسسة خول لها القيام بعديد الإجراءات قصد الوقاية من عصابات الأحياء، توضع هذه اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتدعى "اللجنة الوطنية"، لقد حدد المرسوم التنفيذي

[86]– رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، نفس المرجع،ص 42

رقم 21-123 تشكيلة هذه اللجنة وكذلك صلاحياتها [87] ، وقد ورد ذلك في نص المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء محددة صلاحيات اللجنة الوطنية:

"توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتكلف بما يأتي:

– إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء،

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،

–ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

– اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاته"[88]

– تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية وتعد اللجنة تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها يتم عرضها على الوزير الأول[89]،

[87]– فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص807.

[88]– الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 31 أوت 2020.

[89]– فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص808

وتختص كذلك اللجنة الوطنية برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية: " ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال." [90]

أما عن تشكيلة اللجنة الوطنية فكانت قد نصت عليها المادة 09 من ذات القانون بقولها:

"يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية، ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس،تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ".

كشفت الحكومة عن تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ترأسها ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية، إضافةإلى ممثلي العديد من الوزارات، كما منحت الحكومة لها إمكانية تشكيل اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لولاة الجمهورية، الذين ستكون لهم السلطة التقديرية لتأسيس هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة، وتجتمع اللجنة الوطنية أربع مرات في السنة.[91]

وتضم اللجنة الوطنية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 123.21 في تشكيلتها الأشخاص الآتي بيانهم:

- 1 ... "بعنوان الوزارات:

-ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

-ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،

-ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

[90]- المادة 10 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها 20-03

[91]- فاطمة خرشف، المرجع السابق، نفس الصفحة

-ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

-ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

-ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل،

- 2بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

-ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

-ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

-ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

-ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

-ممثل عن المجلس الأعلى للشباب،

- 3بعنوان المجتمع المدني:

-ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

-4 بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،

-مختص في علم الاجتماع،

-مختص في علم النفس،

يمكن اللجنة أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وأن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها[92] ".

وينصب أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الهيئات أو السلطات و الجمعيات والمنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حيث تجتمع اللجنة الوطنية في أربع دورات كل سنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تخفيض هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.[93]

–ويظهر من المادة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر أن مجال الضرر الذي قد تسببه جريمة عصابات الأحياء كبير ودليل ذلك هو عدد الأعضاء الكبير للجنة الوطنية، وهذا يرجع لكون مسبباتها ودوافعها مختلفة بين عصابة وأخرى، وكذلك إلى أنها تحيط بالمحيط السكني و المناطق العمرانية والتي عادة ما تقل فيها القوى الأمنية.

ثانيا: إنشاء اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تحدث اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات، ويتم تنصيبها كلما اقتضت الضرورة وذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا[94]

ونص القانون 20–03 على مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء : "تكلف اللجنة الولائية بما يأتي:

– تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،

[92]– ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي . 123.21

[93]– فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص 808.

[94]– ينظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 123.21.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك،

–إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،

–تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

–تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

–تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،

–إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها." [95]

أما عن تشكيلة اللجنة الولائية فذكرتها المادة 10 بقولها:

"تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من:

–ممثل عن مديرية التربية،

–ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين،

[95]- المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

-ممثل عن مديرية العمران،

-ممثل عن مديرية التشغيل،

-ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

-ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،

-ممثل عن مديرية الثقافة،

-ممثل عن مديرية الصحة،

-ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،

-ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،

-ممثل عن مصالح الأمن الولائي،

-ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

-لجان الأحياء،

-منتخب عن المجلس الشعبي الولائي،

-مختص في علوم الإجرام،

-مختص في علم الاجتماع،

-مختص في علم النفس،

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها ".

أحال المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم، مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، وإنما يتم في ولايات بعينها تحدد لاحقا، ولم يفصح المشرع عن سبب ذلك ولا عن المعايير التي ستعتمد في سبيل اختيار الولايات

المعنية باستحداث اللجنة، على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، ومن جهة أخرى فعملها وقائي وليس ردعي[96].

وعلى غرار اللجنة الوطنية، يمكن اللجنة الولائية الاستعانة بكل شخص ذو كفاءة لمساعدتها في مهامها، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة، ونظمت المواد من 12 إلى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه، ولكنها يختلفان من حيث:

- أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية المادة(15)
- التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية، ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 08 أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه[97]

المطلب الثاني:الآليات الوقائية في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة

يظهر التشريع الجزائري اهتماما واضحا بمكافحة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال سن قوانين خاصة تتضمن تدابير وقائية وعقابية ومع ذلك يلاحظ أن المشرع لم يضع نصوص صريحة تتعلق بتدابير الوقاية من تكوين أو الانضمام لهذه الجماعات لكنه وضع تدابير وقاية في بعض الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات منها على سبيل المثال جريمة تبيض الأموال وجريمة تهريب الأموال، وهذا ما سنتطرق في الفرعين التاليين:

[96]-ناصر وقاص،المرجع السابق،ص 732.

[97]- المرجع نفسه، ص .733

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

تُعد التدابير الوقائية الأداة الأساسية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال، من خلال تعزيز الرقابة والشفافية داخل المؤسسات المالية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه التدابير لحماية النظام المالي من تسرب الأموال غير المشروعة. وسنتناول بعض هذه التدابير بإيجاز كتالي:

- **التعرف على الزبائن:** إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالتعرف على هوية الزبائن والتحقق من مصدر الأموال.

- **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:** إلزام الهيئات المالية بإخطار خلية معالجة المعلومات المالية بأي عملية مالية يشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال.

- **حفظ السجلات:** وجوب حفظ الوثائق والسجلات المرتبطة بالعمليات المالية لفترة زمنية محددة لتسهيل عمليات الرقابة.

- **التكوين والتدريب:** تدريب العاملين في المؤسسات المالية على وسائل الكشف عن عمليات التبييض.

- **الرقابة الداخلية:** وضع نظم داخلية للرقابة والتدقيق للتقليل من المخاطر.

- **تعاون دولي:** تعزيز التعاون مع الهيئات الأجنبية والمنظمات الدولية في تبادل المعلومات والخبرات.

- **دور بنك الجزائر:** إصدار توجيهات وتعليمات للبنوك حول إجراءات مكافحة التبييض ومراقبة مدى الامتثال لها.[98]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في جريمة تهريب المهاجرين

تهدف التدابير الوقائية في إطار مكافحة تهريب المهاجرين إلى معالجة الأسباب الجذرية للظاهرة، ومنع وقوع الجريمة قبل حدوثها، من خلال آليات تنظيمية وتشريعية وإدارية تتكامل على المستويين الوطني والدولي. وقد أولى بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهمية خاصة لهذه التدابير، باعتبارها أداة مركزية للحد من تفشي الظاهرة.

[98]- فروحات سعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مجلة اللوحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015، ص343-344-345-346.

أولاً: تبادل المعلومات والتعاون الدولي

يشكل التعاون الدولي ركيزة أساسية في الوقاية من تهريب المهاجرين، وذلك من خلال:

– تبادل المعلومات الاستخباراتية حول الشبكات الإجرامية الضالعة في التهريب.

– إنشاء آليات اتصال مباشرة وسريعة بين الدول لتنسيق الجهود في مراقبة السواحل والحدود البحرية.

– تعزيز التعاون القضائي وتبادل الخبرات والتجارب بين الأجهزة الأمنية والسلطات المختصة.

ثانياً: الرقابة على وثائق السفر

– تهريب المهاجرين غالبًا ما يتم عبر استخدام وثائق مزورة أو احتيالية، مما يتطلب:

– فرض رقابة صارمة على إصدار وثائق السفر الرسمية.

– تطوير نظم تحقق رقمية لرصد حالات التلاعب أو التزوير.

– التدريب المستمر لأعوان الحدود على كشف الوثائق المشبوهة.[99]

ثالثاً: الضبط الفعّال للحدود البحرية

– تعد الحدود البحرية أكثر المسارات استغلالًا في التهريب، مما يستدعي:

– نشر وحدات مراقبة بحرية مزودة بتقنيات حديثة للرصد والكشف.

– تنفيذ دوريات بحرية مشتركة بين الدول المتشاطئة والمجاورة.

– مراقبة الموانئ ونقاط العبور البحرية بالتنسيق مع خفر السواحل.

رابعاً: التوعية والتحسيس بمخاطر التهريب

– تلعب التوعية دورًا وقائيًا مهمًا من خلال:

– إعداد حملات إعلامية تستهدف المجتمعات المعرضة للاستقطاب من قبل شبكات التهريب.

[99]- سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص 301-302-303

– إشراك منظمات المجتمع المدني في تقديم برامج توعية موجهة للشباب والفئات الضعيفة.

– تسليط الضوء على المخاطر الحقيقية للهجرة غير الشرعية عبر البحر (الغرق، الاتجار بالبشر، فقدان الحقوق).[100]

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية

مما لا شك فيه أن الجرائم تخضع في العادة جميعها لذات الإجراءات من حيث تحريك الدعوى و التحقيق فيها وكذا المحاكمة إلا أن بعض الجرائم الخاصة يفرد لها المشرع نصوصا إجرائية خاصة وذلك لخصوصية من حيث أشخاص مرتكبيها أو ضحاياها، أو من حيث موضوعها وهذا يدخل دائما ضمن مجال الردع البعدي للجريمة حيث أن الإجراءات تعد المحرك الأساسي لتوقيع العقوبة، فندرس خصوصية مرحلة تحريك الدعوى (المطلب الأول) ، خصوصية مرحلة التحقيق والمحاكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصوصية مرحلة تحريك الدعوى في الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية

شهدت الجريمة تطورًا من أشكالها التقليدية البسيطة، المتمثلة في جمعية الأشرار وعصابات الأحياء إلى جماعات إجرامية منظمة تتسم بالتخطيط المحكم والامتداد العابر للحدود، مما زاد من خطورتها وتعقيد مكافحتها. ويؤثر هذا التميّز في طبيعة تحريك الدعوى العمومية، حيث تخضع الجماعات التقليدية للقواعد العامة، في حين تستدعي الجماعات المنظمة إجراءات خاصة نظراً لطبيعتها المعقدة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة خصوصية تحريك الدعوى العمومية بحسب نوع الجماعة، من خلال التمييز بين الجماعات التقليدية والمنظمة. سنفصلها في هذا المطلب:

(الفرع الأول) خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الجماعات الإجرامية التقليدية (الفرع الثاني) خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الجماعات الإجرامية التقليدية

الأصل في كل الجرائم أن صلاحية المتابعة للنيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي لتحريك الدعوى العمومية إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو كون المضرور من الجريمة بإمكانه تحريك

[100]- سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص305

الدعوى العمومية وهو ما جاء به نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك لبعض الإدارات الحق في تحريكها كذلك.[101]

أما بالنسبة لعصابات الأحياء فقد أرجع الأمر الرئاسي 20-03، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العموميين، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة على النظام والأمن العموميين، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا.[102]

وهو الأمر الذي ورد في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:

" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين." [103]

ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية مباشرة مع وجود مساس بالأمن والنظام العموميين وجعلها تلقائية وقد يكون ذلك أخذا لمبدأ شرعية المتابعة الجزائية والذي يعرف بأنه " مبدأ شرعية المتابعة الجزائية الذي يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية على جميع الجناة متى وصل إلى علمها نبأ الجريمة إنما يؤكد على المساواة بين جميع أفراد المجتمع حتى لا يتميز أحدهم عن الأخر، وهذا ما يقرر واجب الدولة نحو الأفراد التطبيق الصارم للقانون، كما يرفع من إحساس الفرد بوجوب تقديم الاحترام اللازم للقانون." [104]

لكن ذلك ليس على إطلاقه؛ حيث أن المشرع أخذ بمبدأ وجوبية المتابعة الجزائية في حالات محددة مثال ذلك في جريمة الإساءة إلى الرسول – صل الله عليه و سلم – باستعمال عبارة: " تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا" [105]

[101]– فوزية هامل،المرجع السابق،ص 1124

[102]– رياض بركات و، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق،ص44-45

[103]– ينظر المادة 17 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر

[104]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، سنة 2022، ص 144و 150.

[105]–عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 150.

نلاحظ هنا أن المشرع في حالة جريمة الإساءة للنبي – صل الله عليه و سلم – نص على عبارة (تلقائيا) وهو نفس ما ورد في نص المادة 17 حيث أن وضع المشرع لمعيار المساس بالنظام والأمن العموميين في التحريك التلقائي للدعوى العمومية يجعل النيابة العامة غير مخيرة في تحريك الدعوى العمومية وتحرك مباشرة.

لكن الفقه له رأي مخالف (... في الحقيقة لست مناصرا لهذا الرأي على اعتبار أن المادة 144 كرر 1 و 2 من قانون العقوبات إنما تقصد عدم غل يد النيابة العامة في المتابعة الجزائية بأي قيد من القيود ولا تحتاج في ذلك إلى إذن أو طلب أو شكوى، ومع ذلك فإن رأت الحفظ لعدم الأهمية فلها ذلك) [106]

على غرار ذلك، يرى الفقهاء كذلك أن تحريك الدعوى العمومية مقيد بشكوى (... ونحن نرى أنه كان من المستحسن لو أطلق المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، دون تقييدها بشكوى حتى لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المتابعة الجزائية والعقاب، في حال تعذر تقديم شكوى لأي سبب كان.)[107]

كما أعطى ذات القانون، الإمكانية للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، الأمر الذي يعد تطورا مهما من قبل المشرع الجزائري في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة من خلال إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني في القضايا المرفوعة في هذا الإطار.[108]

ونصت على ذلك المادة 18 من ذات الأمر:

" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر."

[106]–عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 150.

[107]– ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 735

[108]– رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق،ص45

حسنا فعل المشرع الجزائري بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم شكوى، لكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي الجمعيات، من انتقام عصابات الأحياء، حيث بدونها، سيكون هناك عزوف عن ذلك، خوفا من انتقام عصابات الأحياء منهم[109].

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة

أولا: تمديد الاختصاص القضائي الإقليمي لوكيل الجمهورية:

ونصت على ذلك المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية:

" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."[110]

كما يمكن تمديد ذات الاختصاص إلى اختصاص وطني:

" يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

[109]– ناصر وقاص،المرجع السابق،ص 735.

[110]– ينظر المادة 37 من القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني."[111]

ثانيا: في مجال التوقيف للنظر

أجاز قانون الإجراءات الجزائية تمديد إبقاء بعض المشتبه فيهم تحت النظر بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة وكانت كالتالي:

"يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية." [112]

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه، كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال المادة 45/4: " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.[113]

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من ضمن الجرائم عالية الخطورة.

[111]– ينظر المادة 211 مكرر 16 المدرجة بالأمر 20–04 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[112]– ينظر المادة 05/51 من الأمر 15–02 المعدل والمتمم للأمر 66–155 من قانون الإجراءات الجزائية

[113]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 86.

ثالثا: التفتيش:

وضع المشرع استثناء وخصوصية أخرى عند البحث عن الجرائم وتتمثل في إمكانية الجهة المخولة قانونا القيام بالتفتيش خارج الوقت المحدد قانونا أي بين الخامسة صباحا والثامنة مساء في جرائم محددة ومن بينها الجريمة المنظمة:

" يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا،ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي

"أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصًا يُستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص

المطلب الثاني: خصوصية مرحلتي التحقيق والمحاكمة

عند تحريك الدعوى العمومية في أي جريمة عموماً، وفي الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء بصفة خاصة، يجب وضعها جاهزة للفصل فيها في المحاكمة، وذلك بعد المرور بمرحلة التحقيق.

ويكون التحقيق إما لجلب الأدلة باستعمال أساليب التحري الخاصة، نظراً لكونها من الجرائم المستحدثة، أو لحفظ الأدلة، مثل اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وبذلك، سندرس هذا المطلب في فرعين (الفرع الأول) خصوصية جرائم الجماعات الإجرامية في مرحلة التحقيق.(الفرع الثاني) خصوصية جرائم الجماعات الإجرامية في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: خصوصية مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جرائم الجماعات الإجرامية

يشكل التحقيق والمحاكمة في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة مجالاً يقتضي اعتماد إجراءات استثنائية تتماشى مع طبيعة وخطورة هذا النوع من الإجرام. ويبرز ذلك من خلال خصوصية أساليب التحري الخاصة وإمكانية تمديد الحبس المؤقت بما يضمن فعالية المتابعة القضائية وكشف الحقيقة.

أولا: استعمال أساليب التحري الخاصة:

يمكن في جرائم عصابات الأحياء اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

" يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر."[114]

أما استخدامها في الجريمة المنظمة فورد في المادة التالية:

"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[114]– ينظر المادة 20 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة."[115]

ثانيا: تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة:

ذكرت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل أن يبقى المتهم مفرجا عنه طوال مرحلة التحقيق لكن إن وجدت أسباب تدعو لوضعه في الحبس المؤقت يتم ذلك إن لم تكف الرقابة القضائية، ولكن مع ذلك ولخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فيمكن أن يتعدد أطرافها في الداخل والخارج ولذلك يمكن أن يمدد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام ليصل إلى حدود 36 شهرا في حال إجراء خبرة قضائية أو جمع أدلة:

" إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6و 7و 8 من المادة 125-1، تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأول أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125-1 من هذا القانون."[116]

[115]- ينظر المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[116]- ينظر المادة 125 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة إلى غاية

الفرع الثاني: خصوصية جرائم الجماعات الإجرامية في مرحلة المحاكمة:

أولا :خصوصية المحاكمة في جرائم عصابات الأحياء:

تظهر خصوصية مرحلة المحاكمة في جرائم عصابات الأحياء من جانبين:

1 – ضم العقوبات المحكوم بها:

جاء في هذا الخصوص نص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:" تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا الأمر إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية."

قام المشرع الجزائري في هاته المادة بوضع حكم خاص لضم العقوبات السالبة للحرية مع غيرها من عقوبات سالبة للحرية ويعد ذلك استثناء لأن المعروف بالضم هي العقوبات المالية وليست السالبة للحرية:" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح." [117]لكن بالنسبة لهذه الحالة وهي التعدد الحقيقي[118]

فقام المشرع كأصل بتحديد المنحى الذي يقوم به القاضي في هذا المجال وجاء كالتالي:

" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد." [119]

وذلك في حالة إحالة جميع تلك الجرائم إلى محاكمة واحدة، أما إن كانت أكثر من إحالة فيكون الحكم وفق المادة 35 المعدلة كالتالي:

" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه.

الأمر 15-02

[117]– المادة 36 من قانون العقوبات.

[118]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 05 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2022، ص 142.

[119]–المادة 34 من قانون العقوبات

ومع ذلك، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر بموجب قرار مسبب بناء على طلب النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

و في كل الأحوال، تختص الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بالبت في النزاعات المتعلقة بضم العقوبات أو دمجها، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وهذا يعد تطبيقا لما ورد في نص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.[120]

2 – المساعدة القضائية:

منح الأمر الرئاسي رقم 20–03 حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون بحيث نصت المادة 15 على التالي: " يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من:

– المساعدة القضائية بقوة القانون... " ، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن فئات تحصل على المساعدة القضائية بقوة القانون. [121]

3 – حماية الضحايا والشهود:

ورد ذلك في نص المادة 14 من الأمر 20–03:

" تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء."

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة بحماية الضحايا والشهود، التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود والخبراء و الضحايا" الذي أقر حق الشهود في الحماية، وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها

[120]– يُنظر في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24–06 المعدل للأمر 66–156."

[121]– رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 46

الدولية، عقب مصادقتها على عدة اتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود[122]

كما أتاحت المادة 16 للضحايا إمكانية رفع دعوى استعجالية:

" يمكن أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."

ثانيا: خصوصية المحاكمة في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة

سبق لنا الطرق إلى اختصاص القطب الوطني الاقتصادي والمالي عند الحديث عن خصوصية تحريك الدعوى في الجريمة المنظمة ولكن المحاكمة أيضا تشترك معها في بعض الخصوصيات، فبخصوص الجرائم التي تصدر عقوباتها "قضائيا" يمارس القطب الوطني اختصاصا مشتركا مع محكمة الجنح من حيث تحريك الدعوى و الحكم فيها في بعض الجرائم والتي يمكن أن ترتكب ضمن الجماعات الإجرامية المنظمة :

" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

– الجرائم المنصوص عليها في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96–22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

[122]– رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 46

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12و 13و 14و 15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب."[123]

وكذلك الشأن في الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع والتي تتجاوز الإقليم الجزائري وتتطلب أحيانا تعاونا قضائيا دوليا:

" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي." [124]

[123]– ينظر المادة 211 مكرر 2 من الأمر20–04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[124]– ينظر المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر

خلاصة الفصل الثاني:

تبنت المنظومة الجزائية الجزائرية مبدأ الوقاية كوسيلة أساسية لمكافحة عصابات الأحياء والجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال إنشاء لجان وطنية وولائية، إلى جانب تعزيز التواجد الأمني وتشديد العقوبات. كما لعبت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية دوراً محورياً في دعم جهود المكافحة. وتميّزت المتابعة الجزائية في هذا المجال بعدة خصوصيات، منها السماح للجمعيات بإيداع الشكاوى والتأسس كطرف مدني، وتمديد اختصاص وكلاء الجمهورية، واستخدام وسائل التحري الخاصة. أما على مستوى المحاكمة، فقد تم تكريس مبادئ مثل التعدد الحقيقي وحماية الضحايا والشهود، مع إسناد الاختصاص إلى الأقطاب الوطنية والجهوية المختصة، ما يعكس تطوراً في المنظومة القضائية لمواكبة الجرائم الحديثة والمعقدة. ومن خلال ذلك ما تم ذكره نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

- وجود مقاربة وقائية فعالة في التشريع الجزائري ضد الجريمة.
- تعزيز التعاون المؤسسي والأمني في مواجهة عصابات الأحياء.
- ستكامل الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظم

الخـاتمــة

إن ظاهرة الجماعات الإجرامية، هي ظاهرة متجذرة في التاريخ، تمثل خطرًا متزايدًا يهدد الأمن العام، والاستقرار الاجتماعي والسيادة الوطنية، وإدراكا من المشرع لخطورتها فقد جرم تكوينها او الانضمام إليها فضلا عن الجرائم التي ترتكبها، ويعرف التشريع الجزائي الجزائري شكلين من هذه الجماعات شكل تقليدي يتمثل في "جمعية الأشرار الذي انبثقت عنه "عصابات الأحياء" وشكل حديث يتمثل في "الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد طوّر المشرع الجزائري ترسانة قانونية متقدمة لمجابهة هذه التحديات، من خلال نصوص صريحة وعقوبات صارمة، مع تكييف المنظومة القانونية وفق الالتزامات الدولية كاتفاقية باليرمو.

لقد بيّن البحث تدرّج تطور هذه الجماعات من صور بسيطة إلى تنظيمات معقدة تتسم بالاستمرارية والهيكلة الهرمية والأهداف الربحية، كما عرض مختلف الآليات الوقائية والجزاءات القانونية، مبرزًا تطور السياسة الجنائية الجزائرية في التعامل مع هذه الجرائم.

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد حقق تطورًا ملحوظًا في تكييف القوانين مع المستجدات الإجرامية، سواء من خلال تحديث النصوص العقابية، أو إنشاء آليات وقائية خاصة، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي. غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بالتطبيق الميداني الفعلي، والتكامل بين الأجهزة الأمنية، القضائية، والمجتمع المدني.

وبذلك نصل إلى **النتائج التالية:**

– مرونة التشريع الجزائري: أظهر المشرع مرونة في التكيف مع تطورات الجريمة، من خلال تعديل وتحديث القوانين باستمرار، لاسيما بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية باليرمو سنة 2000.

– التفريق بين الأنماط الإجرامية: فرق المشرع بوضوح بين جمعية الأشرار، وعصابات الأحياء، والجماعات الإجرامية المنظمة، من حيث التكوين، الغرض، والأساليب.

– صرامة العقوبات: وُضعت عقوبات مشددة تراعي جسامة الأفعال الإجرامية، وتمتد لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بل وحتى من يقدمون المساعدة للجناة.

– وجود ثغرات في التنفيذ: رغم قوة النصوص القانونية، إلا أن التطبيق العملي يواجه أحيانًا إشكاليات تتعلق بالإثبات، ضعف التنسيق بين الهيئات، أو نقص الإمكانيات التقنية والبشرية.

– يمثل الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية الأساس الأول لنشوء النشاط الإجرامي الجماعي، حيث يتجسد في جرائم جمعية الأشرار التي تقوم على الاتفاق المسبق لارتكاب جنايات أو جنح. كما يُعد تجريم عصابات الأحياء تطورًا حديثًا لهذا النموذج، يعكس استجابة المشرع للظواهر الجديدة التي تهدد الأمن الحضري، مع تخصيص نظام عقابي خاص لردعها

– تُعد الجماعات الإجرامية نمطًا متقدما من الجريمة يقوم على البنية الهيكلية والامتداد عبر الحدود، وقد تدارك المشرع الجزائري التأخر في تنظيمها عبر تجريم تكوينها والانخراط فيها. كما أبرز التمييز بينها وبين المساهمة الجنائية والتجمهر، ووضع نظامًا عقابيًا صارمًا يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجماعات الإجرامية.

– تكشف صور الجريمة المنظمة، سواء على المستوى الوطني كتبييض الأموال أو على المستوى العابر للحدود كتهريب المهاجرين، عن طبيعة معقدة تتطلب استجابات قانونية دقيقة ومتعددة. وقد نجح المشرع في تبني مقاربة جزائية خاصة تُجرّم هذه الأنماط وتفرض جزاءات فعالة، مع مراعاة خصوصية كل صورة.

– أن المشرع الجزائري قد خصّ جرائم الجماعات الإجرامية، سواء التقليدية أو المنظمة، بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية على مستوى التحقيق والمتابعة والمحاكمة، تتلاءم مع خطورتها وتعقيدها. وقد تم اعتماد أساليب تحرٍّ خاصة، وتمديد مدد الحبس المؤقت، وتوسيع الاختصاص الإقليمي والقضائي، فضلاً عن تفتيش استثنائي خارج الأوقات القانونية. كما أُقرّت تدابير حماية للضحايا والشهود، بما يضمن التوازن بين فعالية المتابعة واحترام الضمانات القانونية.

ومن خلال ما سبق نصل لمجموعة من **التوصيات المتمثلة في:**

– تعزيز التكوين القضائي والأمني المتخصص في جرائم الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء، مع إحداث وحدات تحقيق وتحليل ذات كفاءة عالية.

– توسيع التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات، خاصة في جرائم الجماعات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود.

– إدماج مقاربة اجتماعية تنموية لمعالجة الأسباب الجذرية، كالفقر، التهميش، والبطالة، التي تشكل البيئة الحاضنة لهذه الجماعات.

– دعم دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية والتحسيس بمخاطر الانخراط في الجماعات الإجرامية، خصوصًا في الأحياء الحضرية الهشة.

– تحيين التشريعات باستمرار لمواكبة التحولات المتسارعة في أشكال وأساليب التنظيم الإجرامي، مع التركيز على الجرائم السيبرانية وتمويل الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية

ب-القوانين والأوامر

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر ج.ر.ج.ج العدد 49، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024م

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 م المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 06-22.

- الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 22 أكتوبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 31 أوت 2020.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 21-123المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس 2021 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 أفريل لسنة 2021 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)،الجزء الأول، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، لا سيما: تبييض الأموال و جرائم المخدرات)،الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، سنة 2022

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 05 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2022، ص 142.

ب– المقالات العلمية

– بوفاتح محمد بلقاسم، عصابة الاحياء والنسيج العمراني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023،

– فيصل براهمي، مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية على ضوء التجربتين الفرنسية والكندية، مجلة صوت القانون، معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني، المجلد التاسع، العدد 02، 2023،

– عبد الكريم زنتوت، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20–03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023

– يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد، 02، ديسمبر2022

– فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03.

– فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

– إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي–، الجزائر، المجلد 09، العدد، 02، 2021،

–فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في القانون رقم (20/03)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

– ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021.

– سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر؛ عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد06، العدد02، 2021.

– بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.

– أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية، جامعة لونيسي علي– البليدة 02، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

– حوالف حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تلمسان / الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة2020،.

– قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد الثاني، العدد الرابع، جوان 2015.

– سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–، المجلد الاول، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

–مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015،

– يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 03، العدد01، 2022.

– محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس – المدية–، المجلد 05، العدد 07، جانفي 2017.

– عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة سعد دحلب – البليدة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2011

–آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري– بين القمع والوقاية–، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، العدد 10، جوان 2019

– فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 01،

– محديد حميد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2012

– صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر 2009.

– عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

– خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند أكلي أولحاج – البويرة–، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

– بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة لوتيسي علي، البليدة 2 –الجزائر–، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023.

– دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 06، جوان 2016.

– خفيف جمال، قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال (خصوصية أركانها وإجراءات المواجهة)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر، المجلد التاسع، العدد01، 2022

– مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، –الجزائر–، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

– دوب نصيرة، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018

– مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين –قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟) –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، نوفمبر 2019.

- حسين حياة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 2 –الجزائر–، المجلد 13، العدد 03، 2021.

- نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021

– سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة، التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022

– برازة وهيبة، التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري (قراءة في قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، –الجزائر–، المجلد 02، العدد 02، 2018.

– بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، 1970.

– هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية –الجزائر–، المجلد 13، العدد 01، 2021.

– بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين (دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر 2018.

– حاج دولة دليلة، جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن أحمد (جامعة وهران 02)، المجلد 16، العدد 01، 2023.

– صايش عبد المالك، معيقي لعزيز، النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون المقارن، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية –الجزائر–، المجلد 04، العدد 01، 2020.

- خرشي عمر معمر، خرشي عثمان، المسؤولية الجزائية للمهربين كالية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022

– خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25/02/2009)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، العدد الثامن، 2017

– مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية؛ طبيعة العلاقة وحدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018.

- علي محمد، حمودي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018

– شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الثامن، جانفي 2013.

– فروحات سعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مجلة اللوحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015 .

ج– أطروحات الدكتوراه

– قريشي حمزة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022–2023

فهرس المحتويات

المقـــدمـــــة 1

الفصل الأول الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري 3

المبحث الأول: الشكل التقليدي للجماعات الإجرامية 5

المطلب الأول: جمعية الأشرار "حسب المادة 176 ق ع ج" 5

المطلب الثاني: عصابات الأحياء كصورة حديثة لجمعية الأشرار 13

المبحث الثاني: الجماعات الإجرامية المنظمة في التشريع الجزائري 23

المطلب الأول: تكوين جماعة إجرامية منظمة 23

المطلب الثاني: صور الجرائم الأخرى المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة 27

مخلص الفصل الأول: 49

الفصل الثاني آليات الوقاية وإجراءات المتابعة في جرائم الجماعات الإجرامية في التشريع الجزائري **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: الآليات الوقائية السابقة للمتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية 51

المطلب الأول:الآليات الوقائية من جرائم الجماعات الإجرامية التقليدية 51

المطلب الثاني:الآليات الوقائية في جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة 60

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الجماعات الإجرامية 63

المطلب الأول: خصوصية مرحلة تحريك الدعوى في الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية 63

المطلب الثاني: خصوصية مرحلتي التحقيق والمحاكمة 68

خلاصة الفصل الثاني: 75

الخـاتمـــة **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع **Erreur ! Signet non défini.**

ملـــخـــص

إن الجماعات الإجرامية، في صورتَيها التقليدية والمنظمة، من أخطر صور الإجرام الجماعي التي تمس بشكل مباشر النظام العام والسيادة الوطنية. وقد كرّس المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا لتجريم تكوينها أو الانخراط فيها، مع تمييز واضح بين "جمعية الأشرار" و"عصابات الأحياء" من جهة، والجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى. وتماشياً مع الالتزامات الدولية، لا سيما اتفاقية باليرمو، عمل المشرع على تطوير منظومة قانونية جزائية متكاملة ترتكز على الصرامة في العقاب والتنوع في التدابير الوقائية. وقد أبرزت الدراسة هذا التطور من خلال تتبع مسار التجريم، وبيان آليات التحري والمتابعة، وتقييم فعالية السياسة الجنائية المعتمدة. غير أن تحقيق الأثر الملموس لهذه المنظومة يبقى رهينًا بتفعيلها ميدانيًا، وتعزيز التنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية والمجتمع المدني.

Abstract:

Criminal groups, in both their traditional and organized forms, represent some of the most serious manifestations of collective crime, directly threatening public order and national sovereignty. The Algerian legislator has established a specific legal framework criminalizing the formation or membership of such groups, distinguishing between “associations of wrongdoers” and “neigh borhood gangs” on one hand, and transnational organized criminal groups on the other. In line with international obligations, particularly the Palermo Convention, the legislator has developed a comprehensive criminal justice system based on strict penalties and diversified preventive measures. This study highlighted that evolution by tracing the